



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الحماية الجنائية لأحداث في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)

إعداد

رشا عدنان موسى اللهايه

إشراف

الدكتور فادي حسني ربايعة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2025/7

© الجامعة العربية الأمريكية-2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)




إعداد

رشا الهالبيه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025 /7/23 وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:


.....

.....

.....

1. الدكتور فادي الربايعة مشرفاً ورئيساً
2. الدكتور أحمد الأشقر ممتحناً داخلياً
3. الدكتور أشرف أبو الروب ممتحناً خارجياً

الإقرار

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص

اسم الطالبة: رشا عدنان موسى اللهاليه

الرقم الجامعي: 202112613

التوقيع: رشا اللهاليه

التاريخ: 19.1.2026

الإهداء

الحمد لله حياً وشكراً وامتناناً على البدء والختام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني بحمد الله وفضله فعلتها، فالحمد لله الذي يسره البدايات
وأبلغنا النهايات بفضله وكرمه

فالحمد لله قولاً وعملاً، الحمد لله على التمام والأنجاز

أهدي هذه النجاح لنفسى الطموحة أولاً ابتدت بطموح وانتهت بنجاح

إلى شهداء فلسطين وأسراها البواسل

إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاّم النجاح
إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح
ها أنا أتتمة وعدي وهديته إليك "والدي العزيز"

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة ألى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي
الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي "والدتي الحبيبة"

إلى الداعمين والمشجعين وسندي في هذه الحياة أخوتي الأعزاء

إلى المساندة الأولى والأم الثانية ورفيقة الدرب أختي الغالية

أهدي لكم نجاحي هذا

الشكر والتقدير

(... وَأَجْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سورة يونس (الآية 10)

نحمد الله الذي وفقني في إكمال هذه الدراسة، والذي وهبني الصحة والعافية والإرادة، فالحمد لله حتى يبلغ الحمد

منتهاه

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف عن هذه الدراسة الدكتور فادي ربايعة على ما قدمه من إرشادات ومعلومات ساهمت في إتمام الدراسة، لولا جهودك ما كنا لنرى هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا بالجامعة العربية الأمريكية على ما قدموا من معلومات ورعاية خلال دراستي

كما أخص بالذكر والتقدير إلى من ساعد بشكل خفي وكل من مد يد العون لإتمام هذه الدراسة

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائي الفلسطيني في ظل التوجهات الحديثة نحو العدالة الإصلاحية، وضرورة موازنة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية الحمائية للحدث. وتسعى الدراسة إلى الوقوف على مدى موازنة التشريعات الجزائية التي أقرها المشرع الفلسطيني للحدث بما يوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضرورات الحماية الخاصة للحدث الجانح من جهة أخرى.

وقد تم تنظيم الدراسة في فصلين رئيسيين: تناول الفصل الأول خصوصية الإجراءات القانونية المتبعة مع الأحداث خلال مراحل التقاضي الجزائي، في حين خُصص الفصل الثاني لدراسة خصوصية الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث، من حيث فلسفة الجزاء وأهدافه مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث. وإستخدمت هذه الدراسة في سبيل تحقيق أهدافها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، والمنهج المقارن.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني قد أقر نظاماً مؤسسياً للتعامل مع الأحداث كجزء من نظام العدالة الجنائية الإصلاحية، يتضمن شرطة ونيابة ومحاكم متخصصة بقضايا الأحداث، إلى جانب جعل جلسات المحاكمة سرّية ومراعاة خصوصية هذه الفئة من خلال تفضيل التدابير الإصلاحية على العقوبات السالبة للحرية. كما حرص على أن يكون تنفيذ الجزاء في مراكز رعاية اجتماعية بديلة عن مراكز الاحتجاز العادية. ولكن على صعيد آخر، ترى الدراسة أن النظام لا يزال يعاني من قصور تشريعي وتطبيقي، وأبرز هذا القصور محدودية الضمانات الإجرائية في المراحل الأولى من الدعوى، وضعف التكامل بين الجوانب النفسية والاجتماعية في تقدير التدابير الوقائية. ومن هنا، توصي الباحثة بضرورة إجراء تعديلات تشريعية تُعزّز الحماية الفعلية وتسدّ الثغرات القائمة في منظومة عدالة الأحداث.

فهرس المحتويات:

أ	إجازة الرسالة.....
ب	الإقرار.....
ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	ملخص الدراسة.....
1	المقدمة.....
3	أهمية الدراسة:.....
3	إشكالية الدراسة:.....
4	أهداف الدراسة:.....
4	حدود الدراسة:.....
4	محددات الدراسة:.....
5	منهجية الدراسة:.....
5	مخطط الدراسة:.....
6	المفاهيم والمصطلحات:.....
7	الدراسات السابقة.....
9	الفصل الأول: خصوصية الملاحقة الجزائية في قضايا الأحداث.....
9	المبحث الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في الإجراءات السابقة للمحاكمة.....
10	المطلب الأول: البحث والتحري في مواجهة جنوح الحدث بين الضرورة وضمانات الحماية.....
11	الفرع الأول: حماية حقوق الحدث خلال البحث والتحري في قضايا الأحداث.....
16	الفرع الثاني: المساعدة القانونية وسرية هوية الحدث خلال البحث والتحري عن الجرائم.....
17	المطلب الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
18	الفرع الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث عند مباشرة التحقيق الابتدائي.....
22	الفرع الثاني: خصوصية إجراء التسوية التصالحية مع الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.....

25	المبحث الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في إجراءات المحاكمة
26	المطلب الأول: المحكمة المختصة في قضايا الأحداث
26	الفرع الأول: الأحكام الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث
29	الفرع الثاني: أحكام الاختصاص الشخصي والمكاني والنوعي
30	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث
30	الفرع الأول: الضمانات ذات العلاقة بسير الإجراءات ومعيار المصلحة الفضلى
32	الفرع الثاني: الضمانات ذات العلاقة بالسلامة الجسدية والنفسية
37	الفصل الثاني: خصوصية الجزاء الجنائي في قضايا الأحداث
37	المبحث الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في تقرير الجزاء الجنائي
39	المطلب الأول: خصوصية الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الأحداث
41	الفرع الأول: خصوصية العقوبات الجزائية المقررة في مواجهة الحدث
42	الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث
44	المطلب الثاني: خصوصية التدابير الإحترازية المقررة في مواجهة الحدث
47	المبحث الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي
48	المطلب الأول: خصوصية تنفيذ العقوبة على الحدث المدان جزائياً
49	الفرع الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل
50	الفرع الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية
52	الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأحداث عندما يصبح ضحية
54	المطلب الثاني: خصوصية تنفيذ التدابير الإحترازية في مواجهة الحدث المدان
55	الفرع الأول: الأجهزة والجهات المختصة بتنفيذ التدبير الإحترازية في مواجهة الحدث
57	الفرع الثاني: آليات تقييم فعالية التدابير الإحترازية وإعادة النظر فيها
60	خاتمة الدراسة
60	نتائج الدراسة:
61	توصيات الدراسة:
63	قائمة المصادر والمراجع
63	قائمة المصادر

64	قائمة المراجع
64	أولاً: الكتب
65	ثانياً: رسائل ومقالات بحثية
67	ثالثاً: المواقع الإلكترونية
68	Abstract

المقدمة:

لعل أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها السياسات الجنائية المعاصرة هو منح خصوصية في التعامل مع الأطفال الذين ينخرطون في الجنوح، فهذه الفئة العمرية التي لا تزال في طور التكوين النفسي والاجتماعي. فهي أقلُّ نُضجاً من الناحية العقلية والسلوكية. فلا يمكن بذلك معاملة الطفل المنخرط في جريمة ما كالبالغ في تحمل المسؤولية الجنائية أو إخضاعه لنفس الجزاء الجنائي المقرر تبعاً لذلك، ما يجعل من تصميم نظام قانوني خاص يُراعي مصلحة الحدث الفضلى ويركّز على برامج خاصة في إعادة تأهيله وإصلاحه، ضمانة أساسية للحفاظ على خصوصيته ومدخلاً جوهرياً لإعادة تأهيله وإصلاحه لغايات الإدماج السليم في المجتمع.

إن إقرار نظام قانوني خاص للحدث المنخرط أو المشتبه بإنخراطه في الجنوح يتضمن إجراءات خاصة تبدأ من لحظة الاشتباه في ارتكاب الجريمة، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، وصولاً إلى تنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة (بما في ذلك العقوبات البديلة) والتدابير الإحترازية. الأمر الذي يعكس فلسفةً جنائيةً حديثة تراعي التوازن بين حماية المصلحة العامة والمصلحة الفضلى للحدث الجانح.

وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنفاً عند تكريسه لحقوق الطفل ضمن أحكام القانون الأساسي، إذ عكس المشرع في صريح النص التزاماً وطنياً بحماية هذه الفئة الهشة وضمان نموها في بيئة إجتماعية سليمة، تتسجم و المعايير الدولية الفضلى لحقوق الطفل (طلال أبو عفيفة، 2011، ص87)، (محمد عبد الرحمن، 2007، ص6)

كما تبنت دولة فلسطين المبادئ ذات الصلة التي أقرها المشرع في قانونه الأساسي بأنْ إنضمت إلى ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1991، وبالإضافة إلى تشكيل لجان المراقبة على مدى الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات كالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. كما صادقت دولة فلسطين على ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل في لعام 1989، والبروتوكولات الملحقة بها في الأول من نيسان عام 2014.

ومما لا جدال فيه بن حماية الأحداث جزءاً لا يتجزأ من الحماية القانونية الشاملة للطفل باعتبار الحدث أحد فئات الطفولة التي تستوجب عناية خاصة في مراحل نموها وتكوينها. وتأسيساً على ذلك، فإن السياسات والتشريعات الموجهة لحماية الأحداث تُبنى على ذات المبادئ التي تقوم عليها حماية الطفل كأصل عام، لاسيما مبدأ المصلحة الفضلى ومراعاة الخصوصية وضمان عدم التمييز، وتوفير بيئة آمنة تحمي الحدث من الغوص في الانحراف أو الإستمرار فيه، وتزيد من فرص الإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع.

وفي إطار حرص دولة فلسطين على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع التزامها الدولية تجاه الاتفاقيات والمعايير ذات الصلة بحقوق الطفل، بادرت إلى إصدار عدد من التشريعات الناظمة لحماية الأحداث. ولعل أحد أهم التشريعات

ذات الصلة هو القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته، والذي ينظم إجراءات جزائية خاصة في مواجهة جنوح الأحداث، مُركزاً على بدائل الاحتجاز، وضمانات المحاكمة العادلة، وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم بما ينسجم و مصالحهم الفضلى.

أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمعمول به في فلسطين (في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشريف)، فهو يراعي أيضاً خصوصية الطفل من حيث تحمله للمسؤولية الجنائية وفق سنّه، فلا مسؤولية جنائية للطفل الذي لم يتجاوز (12) سنة من عمره وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون العقوبات، كما تجيز المادة (100) من ذات القانون تخفيف العقوبات في الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن الثامنة عشرة، فأحكام قانون العقوبات تُظهر بشكل جليّ توجّهاً تشريعياً نحو التخفيف من حدة المسؤولية الجزائية للأطفال، رغم قدّم القانون وإفتقاره لمنظومة متكاملة لعدالة الأحداث مقارنة بالتشريعات المقارنة، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل المفصل في متن الرسالة.

كما أقرّ المشرع الفلسطيني قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، والذي يُعنى بضمان حقوق الطفل في الرعاية والحماية والنماء، ويضع إلزاماً على الحكومة الفلسطينية بتوفير جملة من الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية له. أضف إلى ذلك، حظر كافة أشكال العنف والاستغلال والتمييز ضد الأطفال، تحت طائلة المسؤولية المشددة في مواجهة من يقترف ذلك على الأطفال.

حرصت الكثير من التشريعات المقارنة الخاصة بالأحداث في مصر والأردن على سبيل المثال على وضع تعريف واضح للحدث، حيث تتفق جُلّها على اعتبار الحدث هو الطفل الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ميلادية وقت ارتكابه الفعل الجرمي أو عند وجوده في حالات التعرض للانحراف وفقاً لأحكام المادة الأولى من القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني. ولم يخالف التشريع الفلسطيني هذا التوجه، فقد أقرّ في أحكام المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث على أن الحدث هو "الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة ميلادية وقت ارتكابه الفعل الجرمي"، مع اشتراط إثبات السن بوثيقة رسمية، أو تقديرها بواسطة خبير مختص في حال غياب الوثيقة. ويحدد قانون العقوبات في فلسطين سن المسؤولية الجزائية بـ 12 سنة ميلادية كما سبق الإشارة لذلك آنفاً. ما يجعل الحدث هو الطفل الذي يقترف أو يُشتبه بإقرافه جريمة ويكون عمره وقت ذلك ما بين 12 سنة الى 18 سنة ميلادية.

وبالنظر للتشريع الأردني، الحدث هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، مع استبعاد المسؤولية الجزائية لمن لم يتم الثانية عشرة وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الأحداث الأردني. أما الحدث في التشريع المصري، فقد جاء مشابهاً للتشريعين الأردني والفلسطيني، مع استثناء يسمح بملاحقة من بلغ السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة

في حال ارتكابه جنحة أو جناية أمام محكمة الطفل، حيث يجري تطبيق تدابير خاصة عليه وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الأحداث المصري. ويمكن القول بأن هذه التشريعات تُظهر توافقاً كبيراً في تحديد سن الحدث لإنعقاد مسؤوليته الجزائية، مع بروز فروق طفيفة تعكس خصوصية كلٍ من الأنظمة القانونية في الأردن ومصر وفلسطين.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع خصوصية التعامل مع الأحداث في النظام الجزائي الفلسطيني أهمية بالغة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الفئة الهشة ولأسيما الجوانب النفسية والاجتماعية لها. وتتبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية في كونها من قبيل الدراسات المعمقة في تحليل مدى ملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بالمتابعة والملاحقة الجزائية للحدث الجانح مع المعايير الدولية ذات العلاقة، أو تلك المبادئ واجبة الإلتباع وفق الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف دولة فلسطين.

أما من الناحية التطبيقية، فتتمثل أهمية الدراسة في إبراز مواطن القوة ومواطن القصور في الإجراءات الخاصة بالملاحقة الجزائية في مواجهة الأحداث، مما يمنح صانعي القرار وصانعي التشريع معرفة ودراية كافية لإجراء التعديلات المطلوبة مستقبلاً. كما يمكن للقائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل، وأولئك القائمين على إدارة مراكز التنمية الإجتماعية الإستفادة من هذه الدراسة في بحث سبل تطوير نظام العقوبات البديلة على نحو تتحقق معه المصلحة الفضلى للأحداث.

إشكالية الدراسة:

تمثل قضايا الأحداث تحدياً في سبيل الوصول الى سياسة جنائية معاصرة للدولة. فالتعامل مع الأحداث يستلزم الحفاظ على موازنة دقيقة بين حماية المصلحة العامة للمجتمع من جهة، وضمان حقوق الحدث ومصالحته الفضلى بوصفه طفلاً غير مكتمل الأهلية من جهة أخرى. وانطلاقاً من محاولة تحقيق هذا التوازن، تبني هذه الدراسة أهدافها على معالجة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى عناية المشرع الجزائي بمنح خصوصية فعّالة للحدث في مواجهته للملاحقة الجزائية وتنفيذ الجزاء، بما يضمن تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية والحماية الخاصة للحدث؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

1) ما خصوصية الإجراءات المتبعة في مواجهة الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال عن الجرائم؟

2) ما مدى كفاية الضمانات التي يوليها المشرع للحدث خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي؟

- 3) ما مدى كفاية الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث في تحقيق الردع العام والخاص؟
- 4) ما صور التدابير الاحترازية المُقرّرة تشريعياً في مواجهة الحدث؟
- 5) ما الضمانات الممنوحة للحدث عند تنفيذ العقوبات المقررة له وفق أحكام القانون؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1) التعرف على خصوصية الإجراءات القانونية المتبعة مع الأحداث خلال المراحل للمحاكمة، وتقييم مدى كفاية الضمانات المقررة لهم.
- 2) تحليل خصوصية الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق النهائي في قضايا الأحداث، ومدى مواءمة هذه الإجراءات للمعايير الوطنية والدولية بشأن حماية الأطفال في نظام العدالة الجنائية الإصلاحية.
- 3) تقييم طبيعة الجزاء الجنائي المطبق على الأحداث، ومدى فعالية النصوص نحو الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج الحدث في المجتمع.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة الزمانية: تقتصر هذه الدراسة على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الحماية الجنائية للأحداث الواردة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة الأخرى، قانون العقوبات الأردني، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث، وقانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المصري.

حدود الدراسة المكانية: تقتصر الدراسة على بيان وتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني والمصري.

محددات الدراسة:

- تعتمد هذه الدراسة إلى تقييم التشريعات القانونية ذات الصلة بالأحداث في فلسطين، غير أنه لن يتم التركيز على نصوص قانون العقوبات رقم (72) لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة، (فمن المتوقع في المستقبل القريب أن يجري إقرار قانون عقوبات فلسطيني يوحد في إطاره الجزائي جناحي الوطن). فإكتفت هذه

الدراسة ببحث نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث والمعمول به في الضفة الغربية ومقارنتها في التشريعات المتعلقة بالأحداث في التشريع الخاص بالأحداث في كل من مصر والأردن.

- قد يُبرزُ الواقع حالاتٍ يتخذُ فيها الحدث صفتي المجرم والمجني عليه معاً، كما في بعض صور الاستغلال أو الانقياد القسري (الإكراه) إلى ارتكاب الجريمة، وأن جُلَّ تركيزها في خصوصية الملاحقة الجزائية المتخذة في مواجهة الحدث، وما ينتج عنها من جزاءات جنائية تقع على الحدث المدان.
- على الرغم من أهمية الإتفاقيات والمواثيق الدولية المختصة في حماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف، إلا ان نطاق هذه الدراسة يقتصر فقط في التشريع الجزائي الفلسطيني، ولا يمتد بآي حالٍ من الأحوال- لتحليل الإتفاقيات الدولية ومدى موائمة التشريع الفلسطيني لهذه الإتفاقيات الدولية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية والتي يكون في تكاملها معا توفير معالجة منهجية دقيقة لموضوع الدراسة. وتتمثل أبرز هذه المناهج بالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، إضافة الى المنهج المقارن عبر إستحضار نماذج من التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والتشريع المصري وإجراء المقارنة والمقاربة كلما دعت الحاجة الى ذلك بغية إبراز أوجه القوة والقصور في التشريع الوطني ودعم الإتجاهات الإصلاحية المعاصرة لأسيما المعايير الدولية ذات العلاقة.

مُخطط الدراسة:

لكي يتم معالجة الإشكالية التي بنيت عليها الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، إذ أعتمد الفصل الأول في هذه الدراسة على توضيح خصوصية التعامل مع الأحداث في الدعوى الجزائية بناء على توضيح خصوصية التعامل في جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وبناء على ذلك فقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين بحيث تناول المبحث الأول عن خصوصية التعامل مع الأحداث في الإجراءات السابقة للمحاكمة أما في المبحث الثاني فقد تم التحليل خصوصية التعامل مع الأحداث في الإجراءات المحاكمة، وتفرع منهم مطالب وفروع تنطرق إلى تفاصيل ذلك سواء كان من ناحية شرطة الأحداث أو نيابة الأحداث أو المحكمة المختصة في قضايا الأحداث وصلاحيات هذه الجهات والإجراءات المتبعة أمامها.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تم توضيح خصوصية التعامل مع الأحداث في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث تم الحديث في هذا الفصل عن خصوصية التعامل مع الأحداث في إجراءات تنفيذ الجزاء

الجنائي، وبناء على ذلك تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين تناول المبحث الأول عن خصوصية التعامل مع الأحداث في تقرير الجزاء الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تم فيه خصوصية التعامل مع الأحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي، وتفرع منهم مطالب وفروع تناول خصوصية العقوبات الجزائية للأحداث، وخصوصية التدابير الاحترازية للأحداث، وأماكن تنفيذ الجزاء الجنائي وكيفية الإشراف والمراقبة عليهم والجهة المخولة في ذلك.

المفاهيم والمصطلحات:

القانون: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تلزم الأفراد بالخضوع لها، ويتعرض من يخالفها للجزاء الذي تكفل الدولة توقيعه على الأفراد عند الضرورة.(عثمان التكروري، 2017، ص14)

الدعوى الجزائية: بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع جرمي معين.(طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص87)

الشكوى: هي عبارة عن بلاغ أو أخبار عن حول جريمة معينة يتقدم بها إلى النيابة العامة طالباً تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني (المتهم) لارتكابه في حقه.(حسني، 1988، ص112)

المتهم: هو كل شخص أثار ضده الشبهات لارتكابه جناية أو يخضع للإجراءات التحقيق والمحاكمة وإثبات إدانته وبراءته.(طلال أبو عفيفة، 2011، ص173)

العقوبة: الجزاء الجنائي الذي يقرر المشرع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته جزائياً ويهدف الى إيلاء الجاني بغية تحقيق الردع العام والخاص.(عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص 415)

المسؤولية الجزائية: الالتزام بتحمل النتائج القانونية عن الفعل المسند للمشتكي عليه.(عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015 ص317)

النيابة العامة: هي الطرف الأول في الدعوى الأول في الدعوى الجزائية إلى جانب المتهم الطرف الثاني، والنيابة العامة هي الخصم العنيد والشريف طيلة فترة التحقيق ومحاكمة المتهم، باعتبارها هي ممثلة المجتمع في اقتضاء حقة في معاقبة الجاني، فمن حق المجتمع بتحريك الدعوى الجزائية وأقامتها على المتهم، ويتم ذلك عن طرق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة.(طلال أبو عفيفة، 2011، ص135)

الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية. (المادة الأولى من قرار بقانون بشأن الأحداث)

الكفالة الاحتياطية: بأنها إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة. (عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص481)

تنفيذ العقوبة: الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من محكمة مختصة وبناء على أمر صادر من سلطة تنفيذ وفقاً لقواعد المقررة قانوناً اقتضاء للحق الدولة في العقاب وتحقيقاً للأهداف المرسومة للعقوبة. (مصطفى يوسف، 2010، ص11)

التصالح: هو إتفاق بين المتهم والمجني عليه لحسم النزاع القائم بينهما، وبالتالي يتم انعقاد بالإيجاب و القبول، حيث يكون التصالح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة عند مأمور الضبط القضائي، بينما التصالح في الجرح يعرض من النيابة العامة. (طلال أبو عفيفة، 2011، ص111)

الحكم النهائي والبات: هو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى الجزائية وطعن في بطرق مراجعة الأحكام الجزائية التي يتيحها القانون في خلال مدة معينة، أو مضت المهلة التي حددها القانون دون ان يطعن في الحكم حتى أصبح الحكم باتاً. (طلال أبو عفيفة، 2011، ص108)

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة محمد زياد محمد عبد الرحمن الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون من جامعة النجاح الوطنية عام 2007

وقد قام الباحث من خلال هذه الرسالة بطرح موضوع الأحداث كونه نواة المجتمع وأساس تقدم الأمم والحضارة حيث بين في دراسته كيفية حماية الحدث والقدرة على ذلك، ومعرفة التصرفات والأفعال التي تجعل الحدث متهماً وتدفعه للارتكاب جريمة.

فقد استهل الباحث في دراسته في موضوع الحدث بدايةً في توضيح المقصود بالحدث وما هي العوامل المؤدية إلى ارتكاب الحدث جريمة ومن ثم الحديث عن المسؤولية الجزائية للحدث والإجراءات الخاصة بالأحداث والعقوبات المتخذة في حق الحدث.

الدراسة الثانية: دراسة عبد الرحيم الحماية الجنائية للأحداث وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة القسنطينة عام 2011.

قد قام الباحث في هذه الدراسة بالحديث عن السلوكيات التي يركبها الحدث وبالتالي تؤدي إلى مخالفته للقانون ويصبح مسؤولاً جزائياً، وكونه الحدث يعتبر في المستقبل ذخر المجتمع وعمادته فعند ارتكابه الجرائم يؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع.

فقد استهل الباحث في دراسته بموضوع الحماية الجنائية للأحداث بدايةً في الحديث عن الحدث من ناحية الحماية الجنائية للحدث وتطورها التاريخي ومصادرها وفي صورها المتعددة سواء كانت على سبيل المثال في صورة عدم العقاب أو تخفيف عقاب أو آلية تجريم وعقاب وغيره من الصور، ومن ثم الحديث عن الحماية الإجرائية للأحداث سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة ما بعد المحاكمة وكذلك في الجزاء المحكوم به الحدث .

الدراسة الثالثة: دراسة إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدان الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقها في القضاء الفلسطيني وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الإسلامية بغزة عام 2018.

قد قام الباحث في هذه الدراسة بالحديث عن أهمية الحدث في المجتمع الدولي وبالتالي تم توقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن للحدث حقوقه، وأكد أيضاً حرص الشريعة الإسلامية في إقرار حقوق الحدث قبل ولادته وفي جميع مراحل الطفولة، ونظراً لذلك لا يمنع من قيام الحدث بأفعال تخالف القانون وتجعله مسؤولاً جزائياً وبالتالي فقد راعت وميزت الاتفاقيات الدولية بمحاكمة الحدث وضماناته من محاكمة البالغين، وقد راعى المشرع الفلسطيني حقوق الطفل وذلك من خلال قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث.

فقد تسلل الباحث في دراسته بدايةً بالحديث عن الحدث وحقوقه في ظل الاتفاقيات الدولية، ومن ثم الحديث عن حماية حقوق الحدث في مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحل الاستدلال والتحقيق أو خلال مرحلة محاكمة وتنفيذ العقوبة.

الفصل الأول: خصوصية الملاحقة الجزائية في قضايا الأحداث

تُمثل الملاحقة الجزائية للأحداث إحدى أكثر مراحل العدالة الجنائية حساسية وتعقيداً أمام القضاء، نظراً لما تستلزمه من محاولة تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وتحقيق الردع (بشقيه العام والخاص)، وأولوية التعامل مع فئة عمرية لم تكتمل أهليتها القانونية بعد، وهي فئة هشّة وتحتاج إلى حماية خاصة. وحتى يحقق المشرع الجزائي هذا التوازن المنشود، فإن المسألة لا تتعلق فقط بحماية الحدث من آثار العقاب التقليدي، إنما في منح خصوصية وضمانات أكثر صرامة في مراحل الدعوى الجنائية سواء تلك الإجراءات واجبة الإلتباع ما قبل المحاكمة، أو خصوصية التعامل مع الأحداث خلال مرحلة المحاكمة. فخصوصية الملاحقة الجزائية في قضايا الأحداث هي انعكاسٌ لمبدأ "عدالة الأحداث" التي باتت ركيزة في النظم القانونية المعاصرة (عدالة الأحداث دليل تدريبي للمدعين العاملين، 2006).

وتُعرف الحماية الجنائية للأحداث على أنها: "مجموعة التشريعات الناظمة لإجراءات مؤسسات وموظفين مختصين بالتعامل مع الأطفال سواء كانوا مخالفيين لأحكام القانون أو محتاجين للحماية أو الرعاية أو من ضحايا الجرائم ضمن إطار من التخصص في ممارسة عدالة الأطفال وتطوير نظام محدد وخاص للعدالة الجنائية" (سهير أمين محمد طوباسي، 2015، ص31).

وتأسيساً على ذلك، تناول هذا الفصل في بحثين رئيسيين: يُعنى المبحث الأول بخصوصية التعامل مع الأحداث في الإجراءات السابقة للمحاكمة، وتناول المبحث الثاني من هذه الدراسة على خصوصية الإجراءات الموجهة ضد الحدث خلال مرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة).

المبحث الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في الإجراءات السابقة للمحاكمة

تمتد الدعوى الجزائية عبر مراحل عدة، تبدأ في مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، والتي من خلال هذه المرحلتين تستطيع النيابة العامة جمع الأدلة، وتقوم بتحريك الدعوى الجزائية بموجب الصلاحيات التي منحت للنيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية في تحريكها دون غيرها، إلا إذا كان الدعوى الجزائية موقوفة على شكوى، ومن ثم بعد ذلك يتم الانتقال إلى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق النهائي والتي تتمثل بمرحلة المحاكمة أمام محكمة مختصة بعد إحالة لائحة الاتهام من النيابة العامة. (طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص87)

وقد ينشأ جراء الجريمة المرتكبة ضرر مادي ومعنوي يلحق بالمجني عليه، مما يتطلب في هذه الحالة قيام المجني عليه برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر وتسمى بالدعوى المدنية، وقد تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث يستطيع المجني عليه إقامة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أو رفعها بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية أمام القضاء المدني ففي هذه الحالة يتوقف البت في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001، المادة 195)

حيث أن الهدف من الدعوى الجزائية هو كشف الحقيقة ونسب الفعل المجرم إلى فاعلة أي المتهم، وإيقاع العقوبة الرادعة المنصوص عليها في القانون لذلك الفعل، وبالتالي نستنتج من ذلك ان الغاية من الدعوى الجزائية هي كشف الحقيقة وكشف فاعلها وإيقاع العقوبة على مرتكبها. (طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص92)

وفي ضوء ما سلف ذكره، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول في المطلب الأول الأحكام الإجرائية الخاصة بملاحقة الأحداث خلال مرحلة جمع الاستدلال، على أن تخصص المطلب الثاني لبيان ذات الخصوصية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: البحث والتحري في مواجهة جنوح الحدث بين الضرورة وضمانات الحماية

تشكل مرحلة جمع الاستدلال حجر الزاوية في أي دعوى جزائية، بإعتبارها المرحلة الأولى نحو الكشف عن مدى تورط المتهم في الجريمة. فخلال هذه المرحلة تُجمع كل المعلومات والأدلة التي تُسهم في إثبات المسؤولية الجزائية، مما يُمهّد الطريق للمرحلة التالية، وهي التحقيق الابتدائي (عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص316).

تكتسب مرحلة البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم أهمية مضاعفة عند التعامل مع الأحداث، نظرًا للتفاوت الكبير في استجاباتهم النفسية والسلوكية مقارنة بالبالغين. هذا الاختلاف يستدعي مراعاة فائقة للخصوصية عند التعامل معهم، وهو ما دفع المشرع الجزائي الفلسطيني إلى وضع نظام خاص بهم من خلال القرار بقانون بشأن الأحداث. هذا النظام يأخذ بعين الاعتبار خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بالأحداث، بدءًا من لحظة جمع الاستدلال وصولاً إلى تنفيذ العقوبة، مع تخصيص جهات مختصة تتولى قضاياهم (نجاه مصطفى قنديل رزق، 2002، ص89)، (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص51).

تبدأ الدعوى الجزائية للأحداث بجمع الأدلة بواسطة شرطة الأحداث، والذي يعمل تحت إشراف مباشر من النيابة العامة، ويلى ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تقع ضمن الإختصاص الأصيل للنيابة العامة (طلال أبو عفيفة، 2011، ص95).

وبناء على ما سبق، قُسمَ المطلب الأول لفرعين بحيث يتم توضيح خصوصية التعامل مع الأحداث عند مباشرة أعمال البحث والتحري في الفرع الأول، ومن ثم توضيح المساعدة القانونية وسرية هوية الحدث خلال البحث والتحري عن الجرائم.

الفرع الأول: حماية حقوق الحدث خلال البحث والتحري في قضايا الأحداث

تعتبر أعمال البحث والتحري في مرحلة جمع الاستدلال من اختصاص الضابطة القضائية، والتي تقوم بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحري عن المعلومات اللازمة لإكتشاف الجريمة ومرتكبها، بالإضافة إلى جمع الأدلة والقبض على مرتكبها وتسليمهم للعدالة (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص52).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني في سياسته الجزائية قد راعى خصوصية التعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم في كثيرٍ من الجوانب، ولكنه أخفق في منح خصوصية للأحداث خلال هذه المرحلة في جوانبٍ أخرى.

فالناحية المضيئة في التشريع تتمثل في إلزام المشرع الشرطة على تخصيص وحدة إدارة شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث وهي شرطة حماية الأسرة، وتحديد مهام وصلاحيات شرطة الأحداث وتوضيح الإجراءات الخاصة في تعامل مع هذه الفئة الهشة خلال مرحلة البحث والتحري.

ومن الأهمية التأكيد على أن وجود أجهزة الشرطة بشكل عام سواء كانت مختصة بالأحداث أو بغيرهم الأحداث أمر بالغ الأهمية بالغة لما تسهم به من حماية المواطنين من ارتكاب الجرائم سواء كانت على أنفسهم أو أموالهم وغير ذلك، ولما تسهم فيه أيضاً في مرحلة البحث والتحري على الجرائم سواء كان من خلال القيام بأعمال القبض والبحث عن أدلة الجريمة والمحافظة على هذه الأدلة الجريمة من الضياع وغيره من أعمال لأستدلالات، ونظراً لأهمية دور الشرطة في الدعوى الجزائية وخصوصية فئة الأحداث كان لابد من تخصيص شرطة للأحداث. (شادي عبدالله هاشم الحراشنة، 2017، ص44)

فقد خصص المشرع الفلسطيني شرطة تكون مختصة بالأحداث وتسمى شرطة الأحداث، بحيث تتولى مرحلة جمع الاستدلال المتعلقة بالأحداث، وتكون هذه الشرطة متخصصة للأحداث في كل محافظة وذلك بقرار من وزير الداخلية، كما راعى المشرع الفلسطيني خصوصية التعامل مع الحدث حال كان أنثى، فنص في القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني أنه يتوجب وجود أنثى في شرطة الأحداث، مراعيًا في ذلك مرتكب الفعل الجرمي من الأحداث سواء كان ذكراً أو أنثى (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة 15).

فقد تم التوصية في المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي على ضرورة العنصر النسائي في شرطة الأحداث ، على أنه لا يقتصر دور شرطة الأحداث على ضبط الحدث منحرفاً أو في إحدى حالات الانحراف، إنما يتوجب عليها الأخذ بالطرق الوقائية في الميادين التي تمنع انحراف الأحداث وتعمل على حمايتهم، كما وشددوا على ضرورة وجود العنصر النسائي في شرطة الأحداث لما له مزايا تسهم في تحقيق الغاية من هذه الجهة والعمل على إجاحها، بحيث يكون توافر شرطيات مؤهلات للقيام بذلك (إبراهيم حرب حسن، 1999، ص68)

إلا أنه على صعيد آخر، يُؤخذ على المشرع الفلسطيني إغفاله للنص صراحة على ضرورة حضور محامٍ أو مرشد اجتماعي أو حتى ولي أمر الحدث أثناء تواجده في مركز الشرطة أو خلال مواجهته لإجراءات جمع الاستدلالات منه، فلا نجد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو في القرار بقانون بشأن الأحداث ما يُلزم صراحةً ضرورة حضور مرافق مع الحدث، وهذا القصور التشريعي لا يمنح الحدث حماية فعلية متكاملة ويتركه في مواجهة محتملة مع مأموري البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم دون وجود طرف يُمثل مصلحته الفضلى أو يرفع حاجاته النفسية والاجتماعية، ما يفتح الباب أمام احتمال انتزاع الاعترافات أو التأثير على أقوال الحدث بطريقة تنتهك مبادئ العدالة الجنائية الخاصة بهذه الفئة الهشة.

وإتخذ المشرع الأردني النهج ذاته في مرحلة جمع الاستدلال المتعلقة بالأحداث، فقد أوجب التشريع ضرورة إنشاء أو تخصيص إدارة أو وحدة شرطية متخصصة بتلك الفئة، مراعيًا في ذلك طبيعة الفئة مرتكبة الفعل الجرمي والمعاملة الجنائية الخاصة التي يجب مراعاتها، فقد نص في قانون الأحداث الأردني بشأن الأحداث على إنشاء شرطة خاصة بالأحداث (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة 3).

وقد سلك المشرع المصري ذات الأسلوب الذي سلكه كلٌّ من نظيره الفلسطيني والأردني، بأن خصص وحدة شرطية متخصصة بالتعامل مع الأحداث، وتكون بتعيين موظفين بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، بحيث يكونوا متخصصين بجرائم الأحداث وكشف مدى تعرضهم لخطر الانحراف (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة 1).

إن تخصيص دائرة أو وحدة شرطية متخصصة بحماية الأسرة والأحداث أمراً بالغ الأهمية في حماية الحدث وضمان فعالية ومشروعية إجراءات البحث والتحري. ونظرًا لخصوصية فئة الأحداث من حيث بنيتهم النفسية والجسدية والعقلية، فإن تولى مأمورو ضبط قضائي متخصصون في قضايا الأحداث، مدربون ومؤهلون للتعامل مع هذه الفئة الحساسة، مسألة فارقة وتطور محمود في نظام العدالة الجنائية الإصلاحية (الحراشنة، 2017، ص44؛ العابورة، 2003، ص52).

أما فيما يتعلق بالقبض على الحدث في حالة التلبس¹، فإن التشريع الفلسطيني يستلزم أن يجري تسليمه فوراً لشرطة الأحداث ويتوجب على شرطة الأحداث تبليغ متولي الحدث ومرشد حماية الأحداث بالقبض على الحدث، وعليها أيضاً في هذه الحالة تسليم الحدث إلى نيابة الأحداث خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت القبض عليه (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة 18).

وجب التنويه أيضاً إلى أن القرار بقانون بشأن الأحداث نصَّ على أنه يجب أن يتمتع الحدث بمعاملة تراعي طبيعته، ويحظر المعاملة القاسية للحدث كما يتوجب أن تكون معاملة تتناسب مع سنه وتكفل كرامته وشرفه، كما وحظر المشرع الفلسطيني تعريض الحدث إلى التعذيب سواء كان تعذيب جسدي أو نفسي أو معاملة قاسية، وتكون معاملته على أساس يجعل الحدث قادراً على إعادة الاندماج في المجتمع (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (7) الفقرة 1).

وبناء على ذلك، فإن الشرطة المختصة بجرائم الأحداث تقوم بالاستقصاء عن الجرائم وجمع الأدلة والقبض على مرتكب الفعل الجرمي الذي يستدعي عقوبة، ولخصوصية هذه الفئة واختلافها ولا اعتبارات نفسية إدراكية أو اجتماعية وغيره، لا يجوز تقيد الحدث من قبل شرطة الأحداث عند القبض عليه إلا في حالة أبدى الحدث العنف وبالتالي لم تستطع السيطرة عليه، كما وأيضاً يتوجب تسليم الحدث فور القبض عليه وعرضه للمحكمة ولا يجوز توقيفه إلا في حالات معينة حددها القرار بالقانون بشأن الأحداث، كما وأيضاً منع اختلاط الأحداث في البالغين سواء كان ذلك أثناء التوقيف أو أثناء جلسات المحاكمة. (قيس جبارين، 2000، ص 49)

كما ونص المشرع الفلسطيني أن لشرطة الأحداث الصلاحية في تنفيذ الأوامر والمذكرات الصادرة بحق الحدث من جهات الاختصاص التي لها صلاحية بإصدار مثل هذه الأوامر والمذكرات بموجب القانون (قرار بقانون بتعديل القرار بقانون بشأن الأحداث، 2021، المادة 18/ الفقرة 4).

¹ ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بتحديد حالات التلبس في الجريمة وهي: "1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة،
2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها، 3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً
آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو
علامات تقيد ذلك" (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001، المادة 26).

أما فيما يتعلق بسرية الإجراءات المتخذة مع الحدث في مرحلة جمع الاستدلال، فإنه ورغم النص صراحة على سرية كافة إجراءات التحقيق الابتدائي (قانون الإجراءات الجزائية، 2001، المادة (59))، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سرية هذه الإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم، فكشف أو حدوث أي تسريب في إجراءات البحث والتحري التي تمت في مواجهة الحدث قد تنعكس سلباً على الحدث من حيث إعادة إندماجه في المجتمع، ناهيك عن الخوف والتوتر والإرتباك التي قد تسيطر عليه جراء ذلك، ويزداد تأثير ذلك حال تبين بحكم قطعي براءة المتهم الحدث من الشبهات التي كانت تثور حوله. لذلك تقترح الباحثة النص صراحة على وجوب الإبقاء على كافة الإجراءات المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري سرية، خاصة إن كانت الشبهات تثور حول الطفل الحدث.

ونظراً لذلك، يستلزم اختيار الموظفين في الشرطة الخاصة بالأحداث وفق شروط وضوابط معينه، كتدريب الموظفين في شرطة الأحداث كيفية التعامل مع الأحداث ومراعاة طبيعة الفئة، بحيث تكون معاملة لائقة مناسبة بما لا يؤثر على نفسية الحدث ولا يعكس نتائج سلبية عليه وأيضاً بما لا يؤثر على عمل الضبطية القضائية وجمع المعلومات اللازمة لاكتشاف الجريمة. (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص57)

أما فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة لشرطة الأحداث بشأن توقيف على الحدث، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حدّد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ (24) ساعة كحدّ أقصى، يُحال بعدها المتهم إلى النيابة العامة أو يُطلق سراحه، (قانون الإجراءات الجزائية، 2001، المادة (107))، إلا أن القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث قدّم لهذه الفئة خصوصية إجرائية، فنص على وجوب قيام الشرطة بتسليم الحدث فوراً إلى نيابة الأحداث دون توقيفه لدى الشرطة، على أن تمتد صلاحية النيابة في التوقيف لـ (48) ساعة، وبعدها يتطلب الأمر قرار قضائي بتمديد التوقيف وفق الأصول المرعية بهذا الشأن. (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة ((1/20))

ويلاحظ هنا أن المشرّع الجزائري الفلسطيني حرص على تخصيص إجراءات تحفظية تتناسب مع مصلحة الحدث الفضلى، غير أن الإشكالية تكمن في معيار الاشتباه الذي يُبرّر القبض على الحدث تمهيداً لتوقيفه. إذ يشدد بعض الفقه (العابورة، 2003، ص 62) على ضرورة توافر أدلة أو قرائن قوية تشير إلى صلة الحدث بالفعل الجرمي، لا أن يُبنى الاشتباه على مجرد توافر "دلائل" أو سلوك ظاهري غير حاسم يُمكن أن يوسع من اجتهادات شرطة الأحداث في استخدام صلاحيتهم بشأن القبض على المشتبه بهم من الأطفال.

وفي السياق المقارن فيما يتعلق توقيف الأحداث في قانون الأحداث الأردني، نص على أنه لا يجوز توقيف الحدث في أي مكان من أماكن توقيف الأحداث سواء كانت دور التربية أو تأهيل أو رعاية الأحداث إلا بموجب قرار من جهة قضائية مختصة، ونلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني أعطى صلاحية توقيف الأحداث في أماكن توقيفه فقط لجهة قضائية تكون مختصة لتوقيف الأحداث، كما تطرق المشرع الأردني إلى أن صلاحية تمديد توقيف الأحداث يكون للمدعي العام، إذا كانت مصلحة التحقيق تستدعي الاستمرار في توقيف الحدث على أن يقوم المدعي العام بتبليغ دار تربية الموقوف بها الحدث خطياً بقرار تمديد توقيفه، ويكون للمدعي العام تجديد توقيف الحدث مرة واحدة، ولا تزيد مدة تمديد توقيف الحدث على عشرة أيام.(قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (8)؛ المادة (9) الفقرة ب/ ج))

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري، فقد نظم المشرع المصري مسألة توقيف الحدث في قانون الأحداث المصري، على أنه لا يجوز توقيف الحدث وحسب احتياطياً ما لم يكن قد أتم الخمسة عشر عاماً، وفي حالات كانت ظروف الدعوى تستدعي توقيف الحدث يتوجب توقيفه في إحدى الدور المخصصة لتوقيف الأحداث ولا تكون مدة التوقيف تزيد عن أسبوع ما لم تقرر المحكمة تمديدها، ويلاحظ هنا ان المشرع المصري فد أعطى صلاحية تمديد توقيف الحدث للمحكمة المختصة، بحيث استثنى المشرع المصري باستبدال توقيف الحدث كلما تستدعي المحافظة عليه أو لمصلحة الحدث، وذلك من خلال تسليم الحدث لولي الحدث أو لإحدى والدية وتقديمه كلما استدعت الحاجة لذلك. (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (26)؛ المادة (26) / الفقرة 2))

ونظراً لخصوصية هذه الفئة عند اجراء القبض على الحدث من قبل شرطة الأحداث المتخصصة فإنه هناك مجموعة من الضوابط التي يجب أتباعها بما يضمن كرامته ومراعاة وضعه النفسي والجسدي.

ويمنع منعاً باتاً وضعه مع البالغين أو الاختلاط بهم، كما لا يجوز معاملته بطريقة غير لائقة وغير مراعية لعمره وإدراكه أو أي وضع اخر يتوجب مراعاته نفسياً أو جسدياً وغيره، كما لا يجوز تقييد الحدث من قدمية أو يديه عند القبض عليه او عند أحضاره إلى جلسات المحاكمة، بالإضافة لعدم تقييد الحدث بلباس معين عند حضوره جلسات المحاكمة أو في أماكن توقيفه. (محمد الشقيرات، 1997، ص 34-35)

وفي خاتمة هذا الفرع، يمكن القول أن المشرع الفلسطيني يراعي خصوصية الأحداث بتخصيص وحدة شرطة حماية الأسرة والأحداث التي تضم عناصر نسائية، كما شدد على حظر المعاملة القاسية، مع إلزام إحالة الحدث لنيابة

الأحداث خلال 24 ساعة من القبض عليه، إلا أن التشريع من جهة أخرى لا يزال بحاجة إلى تطوير، حيث أغفل النص صراحةً على ضرورة حضور محامٍ أو مرشد اجتماعي أو ولي أمر أثناء جمع الاستدلال في مواجهة الطفل الحدث، ولم يُنصّ التشريع صراحةً على سرية إجراءات البحث والتحري، ما يفتح المجال لانتهاك ضمانات الحدث الأساسية على الرغم من النص صراحةً على أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتمتع بسرية فلا يجوز إفشاؤها تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية وسرية هوية الحدث خلال البحث والتحري عن الجرائم

تنبه المشرع الفلسطيني في قانون الأحداث إلى مسألة المساعدة القانونية للحدث، فنص صراحةً على إلزامية وجود محامٍ للدفاع عن الحدث حال توجيه اتهام له في قضايا الجنايات والجرح، سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، مع إنقاذ مسؤولية السلطة القضائية بشأن وجوب ندم محامٍ على نفقة الدولة في حال عدم قيام متولي أمر الحدث بتوكيل محامٍ له. (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (10))

ورغم نجاعة النص في ضمان حقوق الدفاع للحدث خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أن الحدث خلال مرحلة البحث والتحري والإستقصاء عن الجرائم بقي دون ضمانات حقيقية بشأن حقه في الدفاع عن نفسه. إن هذه المرحلة لا تقل أهمية من حيث ما قد يشوبها من خروقات لحقوق الحدث أو إجراءات قد تؤثر لاحقاً على المسار الجزائي، بل قد تكون أكثر حساسية وخطورة من المراحل اللاحقة لتأثيرها على بناء الملف الجزائي وجمع الأدلة والحصول على إفادات الأطراف وإعتراف المتهم الحدث. (خلفه سمير، 2021، ص282)

فقد غابت عن هذه المرحلة النص صراحةً على لزوم حضور محامٍ أو ضمان تمكين الحدث من الاستعانة بمساعدة قانونية، الأمر الذي يُعدّ ثغرة إجرائية تمس مبدأ المساواة وضمائنات المحاكمة العادلة للحدث، وتُضعف من فعالية التدابير الضامنة لحقوق الحدث منذ لحظة القبض عليه وحتى وصوله للمرحلة التالية، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص صراحةً على امتداد الحق في المساعدة القانونية إلى كافة المراحل الإجرائية، بدءاً بمرحلة البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وحتى الوصول للتحقيق النهائي وصدور حكم فاصل في أساس الدعوى الجزائية، تعزيزاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وضمائنات الدفاع للطفل الحدث.

أما فيما يتعلق بحظر الدلالة على الحدث، فقد جاء في قانون الأحداث بأن حظر وضع أية علامة مميزة على الوثائق الصادرة عن مؤسسات التنمية الاجتماعية، كما نص على وجوب عدم تسجيل الأحكام بحق الأحداث في السجل الجنائي أو العدلي، وعدم سرّيان أحكام التكرار والعقوبات التبعية والتدابير الإحترازية بإستثناء تدابير

المصادرة الوجوبية وإغلاق المحال المنخرطة أو المستخدمة في الإجرام. (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (11))

ورغم ما يتضمنه هذا التوجه من محاسن تصب في حماية سمعة الحدث وإعادة إندماجه بالمجتمع وتقليل أثر التقاضي الجزائي عليه مستقبلاً، إلا أن هذا الإجراء يفتقر إلى الشمولية، لاسيما بالنسبة لمرحلة البحث والتحري عن الجرائم. إذ لم يُلزم المشرّع مأموري الضبط القضائي أو حتى سلطات التحقيق والاتهام بحظر الإشارة إلى كون الشخص حدثاً في المخاطبات أو التقارير الداخلية أو الإعلامية، ما يُبقي الباب مفتوحاً أمام التسريبات أو التسميات التي قد تؤدي إلى انتهاك خصوصية الحدث. (محمد عبد الرحمن، 2007، ص75)

كما لم يتطرق النص في حظره إلى الصور أو التسجيلات التي قد تُلتقط أثناء إجراءات القبض أو التوقيف أو التحقيق، والتي قد تُسرب أو تُستخدم لاحقاً بطريقة تُخلّ بالسرية المفترضة في قضايا الأحداث. إن الحفاظ على هوية الحدث وعدم الدلالة عليه أو وصمه إجتماعياً يتطلب إجراءات حمائية شاملة، لا يقتصر على الوثائق الرسمية، بل تشمل كل ما قد يُعرّف به الحدث أو يُعرّضه للتشهير أو الوصم المجتمعي.

المطلب الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

تبدأ إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد من اختصاص النيابة العامة كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، 2001، المادة (1))، نلاحظ من ذلك أن قيد المشرع الجنائي صلاحية تحريك الدعوى الجزائية وإقامتها بالنيابة العامة وأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بتحريك وإقامة الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة يعتبر باطلاً.

حيث تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية في جميع مراحلها والتي يكون لها صلاحية مباشرة هذه الدعوى بموجب القانون، وبناء على ما سبق فإن النيابة العامة المختصة بقضايا الأحداث لها الصلاحية في تباشرة الدعوى الجزائية المتعلقة بالأحداث كونها صاحبة الاختصاص في قضايا الأحداث، والذي سوف يتم توضيح تشكيلها وأختصاصها في هذه المطلب. (حسن الجو خدار، 1992، ص126)

كما خصص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سلطة التحقيق للنيابة العامة، بحيث لا تقام الدعوى الجزائية إلا بواسطة النيابة العامة وتتم أيضاً مباشرتها من خلالها. (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1961، المادة 2).

وتعرف الدعوى الجزائية بأنها: (عبارة عن حق الإنسان المتضرر من الجريمة في اللجوء إلى القضاء لفرض العقاب على المتهم مرتكب الجريمة، وإن تحريك هذه الدعوى من قبل النيابة العامة بصفتها الممثل عن المجتمع). (طلال أبو عفيفة، 2011، ص87)

كما وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة اللاحقة لمرحلة جمع الأستدلالات في الدعوى الجزائية، والتي تهدف إجراءاتها بالكشف عن الجريمة، والتحقق من هوية مرتكب الفعل الجرمي، وحفظ الأدلة من الضياع، بالإضافة إلى تحديد مدى إلزامية إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للانتقال إلى مرحلة المحاكمة وذلك بموجب لائحة اتهام (صباح، 2017، ص72)

ونظراً لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي كونها تعتبر المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة لما فيها من إجراءات تساهم في تحديد هوية مرتكب الفعل الجرمي وحفظ الأدلة وغيره، لذلك يجب على الجهة المختصة في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تمثلت بالنيابة العامة الألتزام بالنصوص القانونية التي تنظم هذه المرحلة. (صباح، 2017، ص74)

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بالحديث عن إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي الخاصة بالأحداث وذلك من خلال تقسيم هذه المطالب إلى فرعين، بحيث يتم توضيح خصوصية التعامل مع الأحداث عند مباشرة التحقيق الابتدائي في الفرع الأول، ومن ثم خصوصية التعامل مع الأحداث في التصالح والوساطة أمام النيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: خصوصية التعامل مع الأحداث عند مباشرة التحقيق الابتدائي

نص القرار بقانون بشأن الأحداث على إنشاء نيابة عامة تكون مختصة بقضايا الأحداث، تتولى بصفة خاصة سلطة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية عندما يكون الحدث مسؤولاً جزائياً، وقد كان ذلك دليلاً على حرص المشرع الجنائي الفلسطيني بتوفير معاملة جنائية خاصة للحدث، (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة(16))، كما عرف المشرع الفلسطيني نيابة الأحداث على أنها "النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف" (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة(1))

كما وراعى المشرع الأردني ذلك أيضاً حيث نص على ضرورة أن يكون أعضاء النيابة العامة مختصين في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالحدث ومتابعتها، ويكون هؤلاء مختصين بجميع الإجراءات المتعلقة بالحدث في الدعوى الجزائية ويكون تعيينهم من قبل المجلس القضائي (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (7))

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أشار إلى نيابة الأحداث ضمناً من خلال القانون المصري بشأن بالأحداث بأن نص في حالة ضبط الأحداث في إحدى حالات الانحراف أو كان الحدث مسؤولاً جزائياً، فيتم إنذار نيابة الأحداث بصفتها الجهة المختصة قانوناً في متابعة الدعوى الجزائية المتعلقة بالأحداث (قانون المصري بشأن الأحداث، 2016، المادة(5))

وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتولاها النيابة العامة إجراءات تساهم في اكتشاف الجريمة ومرتكبها سواء كانت تتعلق بالاستجواب أو التفتيش أو أية إجراءات أخرى تساهم في إسناد التهمة وإثبات المسؤولية الجزائية، كما أن للنيابة العامة أيضاً في حال عدم ثبوت المتهم اصدار مذكرات سواء كانت إحضار أو حضوراً أو قبض، كما والنيابة العامة توقيف المتهم مدة 15 يوم، وسيتم توضيح هذه الإجراءات بالنسبة للمشرع الفلسطيني والأردني والمصري. (طلال أبو عفيفة، 2011، ص96)

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية لما لها اعتبارات مهمة في اكتشاف الجريمة وإثبات الإدانة، وفي ضوء هذه الأهمية وطبيعة الفئة التي يتعامل معها المشرع والتي خصص لها حماية جنائية خاصة، فقد نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن بالأحداث على وجود مرشد حماية الطفولة يقوم بالأعمال المتعلقة بشأن شخصية الحدث وسبل إصلاحه واكتشاف الحقيقة وذلك بتكليف من عضو النيابة العامة، بحيث يقوم مرشد حماية الطفولة متابعاً للحدث من مرحلة التحقيق حتى مرحلة المحاكمة، ويقوم بتقديم تقارير دوريه عن حالة الحدث (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (2/16) والمادة (17)).

عرف المشرع الفلسطيني مرشد حماية الطفولة على أنه: "الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه" (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (1)).

كما نص المشرع الأردني على مرشد حماية الطفولة إلا أن التسمية اختلفت في قانون الأحداث الأردني حيث أطلق عليه "مراقب السلوك"، وكلف المشرع الأردني مراقب السلوك بإعداد التقارير الاقتصادية والاجتماعية والبيئة التي ينشأ فيها الحدث، كما وأن تشمل هذه التقارير دراسة الحدث وتحصيله العلمي، بحيث يكون ذلك كلما دعت الحاجة. (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (11))

وقد عرف مراقب السلوك في قانون الأحداث الأردني على أنه: "الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه"(قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (2)).

وقد تشدد المشرع الأردني في المهام الذي أوكلها مراقب السلوك في قانون الأحداث الأردني حيث نص على أنه إذا أخل مراقب السلوك في المهام الموكل بها، فإنه في هذه الحالة يتم استبداله وأيضاً يتم إتخاذ إجراء تأديبي في حقة وذلك بعد مخاطبة الوزير بذلك(قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (11/ الفقرة 2)).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص أيضاً على مرشد حماية الطفولة إلا أن التسمية اختلفت أيضاً في القانون المصري للأحداث فقد اطلق عليه " الاختبار القضائي" يتمثل من خلال وضع الحدث في بيئة تناسب طبيعة هذه الفئة ومتطلباتها بحيث تكون طبيعة، وأيضاً مع توجيه الحدث والإشراف عليه(قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (12))

نلاحظ اختلاف التشريعات العربية بالمسميات التي أطلقت على مرشد حماية الطفولة، فمرشد حماية الطفولة مُسمًى أطلقها المشرع الفلسطيني، بينما المشرع المصري فقد أطلق عليه اسم " الاختبار القضائي" والمشرع السوري أطلق عليه اسم " الحرية المراقبة"، أما المشرع الأردني فقد أطلق عليه اسم "مراقب السلوك"(زينب أحمد عوين، 2003، ص112).

نظراً لخصوصية هذه الفئة، فقد نص المشرع الفلسطيني أيضاً على سرية الملفات التي تتعلق بالأحداث، حيث أنه وإذا كان الحدث في مرحلة التحقيق فلا يجوز لغير محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة أو ولي أمر الحدث من التصوير والاطلاع على ملف الحدث إلا بناءً على إذن من النيابة العامة (قرار بقانون بتعديل قرار بقانون بشأن الأحداث، 2021، المادة (3)).

أما فيما يتعلق في توقيف الحدث، فقد نظم المشرع الجنائي الفلسطيني ذلك بحيث استثنى فئة الأحداث في التوقيف التقليدي، سمح باستبدال توقيف الحدث بتسليمه لوالديه أو وليه، وذلك للمحافظة على مصلحة الحدث بحيث يشترط في ذلك تقديم الحدث عند الطلب، وعند تخلفه عن تقديم الحدث وقت الحاجة أو طلب فإنه يتم تغريمه مبلغ خمسمائة دينار أردني (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (20) الفقرة (2)).

كما أنه لا يجوز أن تكون مدة توقيف الحدث تزيد عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة عن الجريمة التي يحقق مع الحدث بشأنها، وفي حال أتم الحدث الثامنة عشر أثناء توقيفه فيجوز للنيابة تمديد توقيف الحدث في مراكز الإصلاح والتأهيل (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (20 / الفقرة 7/6)).

نلاحظ مما سبق، أن المشرع الجنائي الفلسطيني كان حريصاً عند توقيف الحدث وأعطاه حماية جنائية خاصة، سواء كان ذلك في طريقة توقيف الحدث واستبدالها أو من خلال مدة توقيف الحدث، بحيث كان المشرع مراعيًا لطبيعة الفئة مرتكبة الفعل الجرمي، هادفاً لإصلاحها وليس لسلب حريتها.

نص المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني فيما يتعلق بتوقيف الأحداث على أنه لا يجوز توقيف الحدث في أماكن توقيف الأحداث سواء كانت دور التربية أو تأهيل أو رعاية الأحداث إلا بموجب قرار من جهة قضائية مختصة، ونلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني أعطى صلاحية توقيف الأحداث في أماكن توقيفه فقط لجهة قضائية تكون مختصة بتوقيف الأحداث (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (8)).

أعطى المشرع الأردني صلاحية تجديد توقيف الحدث للمدعي العام، لا سيما إذا استدعت مصلحة التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث، ويتعين على المدعي العام تبليغ دار تربية الموقوف بها الحدث خطياً بقرار تمديد توقيفه، ويكون للمدعي العام تجديد توقيف الحدث مرة واحدة، على ألا تزيد مدة تمديد توقيف الحدث عن عشرة أيام، كما ويكون توقيف الحدث في دار التربية المخصصة للأحداث مدة لا تزيد عن عشرة أيام، وذلك الحدث الذي أسندت إليهم تهمة ارتكاب جنحة أو جناية (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (9 الفقرة ب/ ج / د)).

ونلاحظ أن المشرع الأردني، فيما يتعلق بتوقيف الأحداث قد راعى أماكن توقيف الأحداث ومنع اختلاطهم الفئات الأخرى، مراعيًا بذلك الاعتبارات الاجتماعية والنفسية للأحداث عن غيرهم من المتهمين البالغين.

جاء المشرع المصري في قانون الأحداث المصري، ونص على أنه لا يجوز توقيف الحدث وحبسه احتياطياً ما لم يكن أتم الخامسة عشر عاماً من عمره، وفي حالة كانت ظروف الدعوى تستدعي توقيف الحدث يتوجب توقيفه في إحدى الدور المخصصة لتوقيف الأحداث، على ألا تزيد مدة التوقيف عن أسبوع ما لم تقرر المحكمة تمديدها، ويلاحظ هنا أن أعطى المشرع المصري أعطى صلاحية تمديد توقيف الحدث للمحكمة المختصة (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (26)).

وحفاظاً على مصلحة الحدث، فقد استثنى المشرع المصري التوقيف التقليدي، حيث أجاز استبدال التوقيف بتسليم الحدث لولي الحدث أو لإحدى والديه، على أن يتم تقديمه كلما استدعت الحاجة لذلك، من يخالف تقديم الحدث عند الحاجة لذلك بغرامه عشرون جنيهاً مصرياً (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (26 / الفقرة 2)).

نص المشرع الفلسطيني، استكمالاً لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث في الدعوى الجزائية على استجواب الحدث ضمن ضوابط توفر للحدث حماية قانونية، وأن يجري الاستجواب بوجود محامي الحدث ومرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث، ما لم تكن مصلحة الحدث أو ظروف الدعوى تستدعي عدم حضور متولي الأمر، فلا يشترط حضوره في هذه الحالة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة(19)).

ويعتبر شترائط القرار بقانون بشأن الأحداث حضور مرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث وولي الحدث الأستجواب، إحدى الأسباب التي تعرقل إجراءات نيابة الأحداث في الأستجواب، فقد تبين من خلال الممارسة المهنية في المحاكم، أن عدد مرشدي حماية الطفولة لا يتناسب مع عدد النيابةات في محافظة الخليل، حيث يوجد مرشد حماية طفولة واحد في محافظة الخليل، مما يجعل ذلك غير ممكن بقيامه بجميع المهام لجميع نيابات محافظة الخليل مما يؤثر ذلك على التحقيق ويؤخر إجراءاته، بحيث يوجد في محافظة الخليل أكثر من نيابة للأحداث على سبيل المثال نيابة حلحول ونيابة دورا ونيابة الخليل، كما في حالة عدم وجود محامي للحدث يعرقل ذلك إجراءات الاستجواب بحيث لا يوجد في فلسطين ما يسمى "محامي الشعب" على أساس نستطيع انتداب كنيابة أحداث لإكمال الإجراءات، لذلك تجميع هذه الأطراف يشكل عائق كما ويترتب على عدم حضورهم بطلان الاستجواب.

الفرع الثاني: خصوصية إجراء التسوية التصالحية مع الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

لغايات التمييز بين كل من التصالح الجنائي والصلح، ثمة من يرى أن الصلح يقع بين الجاني والمجني عليه، بينما يكون التصالح الجنائي بين الجاني والدولة في إطار الدعوى الجزائية (شادي عبدالله هاشم الحراحشة، 2017، ص17-19). وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتصالح الجنائي؛ فهناك من اعتبره تصرفاً ذا طبيعة عقدية، في حين رأى آخرون أنه يمثل عقوبة مالية تُفرض على المتهم كبديل عن العقوبة الأصلية المقررة للفعل الإجرامي، وذهب فريق ثالث إلى اعتباره مجرد تصرف قانوني له آثار محددة على سير الدعوى الجزائية (شادي عبدالله هاشم الحراحشة، 2017، ص17-19).

كما وتعتبر الوساطة الجنائية للأحداث التي تعد من نماذج العدالة الإصلاحية للأحداث من الوسائل البديلة التي راعت الكم العائل من تراكم الدعاوى الجزائية في المحاكم، بحيث تعمل على إنهاء الدعوى الجزائية وتنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، كما وتختصر على الطرفين أمد التقاضي وإجراءات المحاكمة، وذلك من خلال الأتفاق بين الجاني والضحية على كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي قام به جراء الفعل المخالف للقانون الذي قام به، كما أنها راعت طبيعة الفئة التي ترتكب الفعل الذي يعد مخالفاً للقانون وهم الأحداث، وأعطائهم فرصة لإصلاح

الضرر الذي قام به جراء ارتكاب ذلك الفعل وإعادته عنصراً فعالاً في المجتمع (سهير الطوباسي، 2015، ص39_ص40).

أما في السياق الفلسطيني، فقد ورد التصالح في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني منه، بإعتبره أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية. إذ نص على إجازة التصالح في قضايا المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط، ونص القانون على إجراءات قبول التصالح، وإعتبر أن انقضاء الدعوى يكون بدفع قيمة التصالح كاملة. (قانون الإجراءات الجزائية، 2001، المادة (16))

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني أغفل النص صراحة على طبيعة أطراف التصالح في الدعوى الجزائية، فلم يُحدد على وجه قاطع ما إذا كان التصالح يقع بين المتهم والنيابة العامة أو بين المتهم والمجني عليه أو بين المتهم والمدعي بالحق المدني، فعلى الرغم من إشارة النص إلى أن التصالح في المخالفات يكون أمام مأموري الضبط القضائي، وفي الجنح يقع أمام النيابة العامة، إلا أن هذا التوجيه بقي عاماً ومقتضياً دون أن يتضمن شرحاً تفصيلياً لإجراءات عقد التصالح أو هوية أطرافه، ويُعد هذا الغموض التشريعي موطناً للقصور له أثره على اتساق تطبيق النصوص القانونية من الناحية العملية.

وبالإطلاع على القرار بقانون بشأن الأحداث، فقد أتاح المشرع الفلسطيني لنيابة الأحداث، قبل تحريك الدعوى الجزائية، عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين الحدث المتهم والمجني عليه بشرطية اعتراف الحدث وموافقة الأطراف بما يضمن إصلاح الضرر وتأهيل الحدث. ويمكن أن تُطلب الوساطة من الحدث أو ولي أمره أو محاميه. وفي حال إبرام الوساطة، يُحرر اتفاق يجري تنفيذه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويُشرف على تنفيذه شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة. وبنجاح الوساطة تنقضي الدعوى الجزائية دون المساس بالحقوق المدنية للمتضرر أو الطرف الثالث حسن النية، أما في حال فشل الوساطة تُستكمل إجراءات التقاضي الجزائي مع مراعاة ما تم تنفيذه، وتُعد الوساطة من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجزائية (القرار بقانون بشأن الأحداث للعام 2016، المادة 23).

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني قد نص صراحة على صلاحية النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة في الجنح والمخالفات كما سبق الإشارة إلى ذلك آنفاً، إلا أن التشريع لم يُبيّن بشكل واضح الطبيعة القانونية للوساطة، وما إذا كانت تُعد من قبيل التصالح أم تندرج ضمن مفهوم التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه، خاصة أن كل منهما له آثاره القانونية المتباينة. كما خلا التشريع من تحديد ما إذا كان اتفاق الوساطة يلزم النيابة العامة بوقف

الملاحقة، أو يُعدّ مجرد عنصر مساعد في تقدير مصلحة الحدث، وليس ملزم للنيابة العامة الأخذ فيه، إن هذه الغموض التشريعي يفرغ الوساطة من محتواها العملي ويجعل تطبيقها رهيناً لاجتهادات سلطات التحقيق والإتهام.

وجب التنويه أيضاً الى أن التنظيم الفلسطيني اشترط اعتراف الحدث بالتهمة قبل إجراء الوساطة، وهو شرط تجده هذه الدراسة مناقضاً لمبدأ إفتراض البراءة، ويعرض الحدث لخطر الاستغلال أو الإقرار تحت الضغط خاصة في ظل غياب محامٍ في المراحل السابقة لإطلاق الوساطة.

وفي السياق المقارن، ينص قانون الأحداث الأردني لسنة 2014 على منح شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاعات في بعض الجرح والمخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها السجن لسنتين، بشرط موافقة الغرماء دون أن يتطلب الأمر إقامة الدعوى الجزائية، وفي حال فشل التسوية تُحال القضية إلى المحكمة المختصة (القانون الأحداث الأردني، 2014، المادة 14، والمادة 42). كما وتشدد المشرع الأردني في حظر توقيف الأحداث أثناء التسوية، وفرضه عقوبة جزائية على من يحتجز الحدث مع البالغين في مكان توقيف واحد، وهو ما يشكل ضماناً حماية صارمة افتقدها النص الفلسطيني. (القانون الأحداث الأردني، 2014، المادة 13).

وتعد الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث حافظة لحقوق المجني عليه وضامنة لها، بحيث تعتبر من الوسائل البديلة للعدالة الجنائية كما تم ذكرها سابقاً، وترتكز الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث في المقام الأول على الاتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان على تعويض مالي أو القيام بشيء أو استرداد شيء وذلك حسب واقع الجريمة، كما وأيضاً يعد من ايجابيات الوساطة الجنائية للأحداث أنها تعيد الروابط التي تم تفككها وفسخها جراء ارتكاب فعل مخالفاً للقانون بطريقة رضائية بين المجني والجاني، وذلك يعد عكس ما تقوم به الدعوى الجزائية التي تعد طويلة الأمد مما يؤثر سلباً على طرفي الدعوى الجزائية (أحمد محمد براك بن حمد، 2018، ص 59).

وعند التعمق في تحليل الإطار القانوني الناظم لمسألة التصالح في الدعوى الجزائية، يلاحظ وجود تعارض جوهري بين ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وما نصّ عليه قانون حماية الأحداث من جهة أخرى. فقد ضيق قانون الإجراءات الجزائية عرض التصالح على المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، بينما جاء قانون حماية الأحداث ليسمح باللجوء إلى الوساطة باعتبارها تصالحاً في الجرح والمخالفات عموماً، دون تقييدها بتلك المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (23)).

ويُثير هذا التباين إشكالية قانونية: فالأمر قد يُنظر له من جهة أنه تنازعاً بين نصّ خاص (قانون الأحداث) ونصّ عام (قانون الإجراءات الجزائية)، حيث يُفترض – وفقاً للقاعدة الأصولية – أن النص الخاص مُقيّد للنص العام. ومن جهة أخرى، فإن النص الخاص جاء معارضاً للنص العام وليس مُكملاً له أو متضمناً أحكاماً أكثر تفصيلاً. فبات

التساؤل يحوم حول المعيار الواجب التطبيق: هل يُعتد بالنص الخاص لخصوصيته الموضوعية في حماية الأحداث؟ أم انه من الواجب تطبيق النص العام لتقييده الصريح وإعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية؟ وفي غياب حسم تشريعي أو قضائي لهذه المسألة، فإن هذه الإشكالية تؤسس لحالة من الضبابية القانونية تستدعي تدخلاً تشريعياً حاسماً يعيد ضبط العلاقة بين النصيين الجزائيين ويحدد حدود التصالح في قضايا الأحداث بما لا يفتح نافذة للإجتهد أو التفسير الواسع لاحكام القانون.

وفي السياق ذاته، تشير هذه الدراسة الى أن التصالح في قضايا الأحداث قد يقع بناء على تدخل عشائري، شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا الجنائية التي تخضع للتصالح بين الغرماء. ويبقى لجوء بعض الجهات إلى الحلول العشائرية في جرائم الأحداث مقلقة من الناحية القانونية، إذ تتجاهل هذه الآليات غير الرسمية أبسط ضمانات العدالة، كحق الدفاع، وتخترل النزاع في مجرد تعويض مالي، دون مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى أو العدالة الإصلاحية (أحمد براك، 2018، ص45).

المبحث الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مراحل الدعوى الجزائية، والتي تضمن للمتهم التمتع خلال المحاكمة بضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها القانون والتي تمثلت على سبيل المثال في إعلام المتهم بموعد المحاكمة، استقلال القضاء وحيادة القاضي، علنية المحاكمة، وأيضاً حضور جلسات المحاكمة بدون قيود وأغلال وذلك حفاظاً على كرامة المتهم، كما ويحق له الاستعانة بمحام وخبير استشاري حيث لا يجوز محاكمة المتهم في الجنايات بدون محامي يدافع عنه وغيره من الضمانات (طلال أبو عفيفة، 2011، ص188-190).

وتهدف الضمانات التي كفلتها المحاكمة العادلة حسن سير الجهاز القضائي بشكل عام، وذلك لما تحققه من توازن بين أطراف الدعوى الجزائية، بحيث تتدرج النيابة العامة تقديم بيناتها وإثبات إدانته المتهم في حالة توافر الأدلة الكتابية، وكذلك بالمقابل يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي لإثبات براءته في حالة البراءة، وبالتالي يؤدي ذلك لوضوح إجراءات المحاكمة (مجدي الجارحي، 2008، ص619).

وبالرغم من النص على ضمانات المتهم التي كفلها القانون في مرحلة المحاكمة أو المراحل الأخرى للدعوى الجزائية، إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية على هذه الضمانات، على سبيل المثال قد يتم استثناء مبدأ علانية جلسات المحاكمة، حيث إنه في بعض الحالات يجوز للمحكمة جعل الجلسة سرية أو تمنع فئة معينة من حضور

جلسات المحاكمة وتتمثل في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية متعلقة في النظام العام والأخلاق، أو إذا كانت جلسات المحاكمة متعلقة بالأحداث. (محمد رشاد محمد الصادق، 2022، ص423)

كما وقد وجهت عدة انتقاد لعلانية لجلسات كونها تمس كرامة المتهم، في حالة إنه تم الحكم عليه بالبراءة من الفعل الذي أتهم به لاحقاً فإنه في هذه الحالة لا يستطيع إزالة محاكمته من ذهن الناس، مما يؤدي إلى تقليل احترامه بين الناس، كما وأنه يعيق دفاع المتهم عن نفسه في حالة كان المتهم من الذين يشعرون بالخجل والحرج من الدفاع عن نفسه أمام العامه (مجدي الجارحي، 2022، ص627).

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين بحيث يتم توضيح في المطلب الأول المحكمة المختصة في قضايا الأحداث ، ومن ثم توضيح إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحكمة المختصة في قضايا الأحداث

كان يتم نظر قضايا الأحداث أمام محاكم عادية على اختلاف الجرائم المرتكبة من الحدث، لكن ومع تطور التشريعات الجنائية وخصوصية فئة الأحداث بالإضافة إلى إهتمام المشرع الجنائي بهذه الفئة بشكل خاص، فقد نص المشرع الجنائي على إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث سُميت بمحاكمة الأحداث (عناد عبد الحميد محمد العلوان، 2018، ص69).

وفي ضوء ذلك، يتم تشكيل محاكم الأحداث في كل دولة وفق النظام الخاص بها، وتكون هذه المحاكم مختصةً بمحاكمة الأحداث، وبشكل أساسي بهدف هذه المحاكم في جميع الدول على اختلاف نظام القانوني هو إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع وليس سلب حريته وحرمانه من حقوقه، وتختلف أيضاً تسمية هذه المحاكم من دولة إلى أخرى منها ما تسمى محاكم الأطفال ومنهم ما يتم تسميتها بمحاكم الأحداث. (جودية خليل، 2008، ص93)

وبناء على ما سبق، قُسم المطلب الأول لفرعين بحيث تم توضيح الأحكام الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث في الفرع الأول، ومن ثم توضيح أحكام الاختصاص الشخصي والمكاني والنوعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث

وقد نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الأحداث على إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث، بحيث تكون مختصة دون غيرها في محاكمة هذه الفئة، ونظراً لخصوصية هذه الفئة فقد أستثنى الأحداث من القواعد العامة المتعلقة بأماكن وأوقات انعقاد جلسات المحاكمة، على سبيل المثال يجوز لمحاكم الأحداث الانعقاد في أيام العطل

الرسمية والأسبوعية والأوقات المسائية أيضاً، ويجوز أيضاً لها الانعقاد في أماكن وجود دور الرعاية الاجتماعية) قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (24)).

كما نص المشرع الأردني أيضاً في قانون الأحداث الأردني على تشكيل محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث وتسمى محاكم الأحداث، تكون مختصة دون غيرها في محاكمة هذه الفئة، على أن تكون مشكلة من قضاة ذوي خبرة واسعة يسمون قضاة الأحداث، ويراعى في ذلك استمرار قضاة الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في مختلف درجات المحاكمة (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (15) الفقرة أ / ب / ج)).

واستثنى المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني محاكم الأحداث، حيث أجاز لمحاكم الأحداث أن تعقد جلسات المحاكمة في الفترات المسائية وفي أيام العطل سواء كانت الأسبوعية أو الرسمية إذا كان ذلك لمصلحة الحدث، كما ونص على عدم جواز تأجيل جلسات محاكمة الأحداث فيما يزيد عن سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يتوجب توضيح الضرورة التي استدعت ذلك التأجيل في محضر الجلسة، ويظهر هذا النص مدى اهتمام المشرع الأردني بفئة الأحداث وتوفير بيئة قضائية تتناسب معهم، من خلال تخصيص إجراءات استثنائية خاصة للأحداث دون غيرهم من الفئات الأخرى، تتضمن محاكمة عادلة أمام القضاء المختص ويسمى قضاء الأحداث (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (19)).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في قانون الأحداث المصري على إنشاء محكمة أحداث في كل محافظة أو أكثر تكون مختصة دون غيرها في محاكمة الأحداث، كما أجاز إنشاء محاكم أحداث أخرى عند الحاجة تكون بناء على قرار من وزير العدل الذي يحدد إنشائها واختصاصها (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (27)).

ويتضح من خلال ما تم بيانه إجماع كامن من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، تكون مختصة حصراً بمحاكمة الأحداث نظراً لخصوصية هذه الفئة، واهتمام المشرع يرتكز على إصلاح الحدث وتوفير حماية جنائية تكفل محاكمة عادلة للأحداث بما يتناسب مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة.

ويتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى المحاكم المختصة بالأحداث تحقيقه أثناء مرحلة المحاكمة في معرفة الأسباب والدوافع التي ساهمت في ارتكاب الحدث للفعل الجرمي، وذلك بهدف إصلاحه واختيار التدبير المناسب والعقوبة التي تساهم في تحقيق هذه الغاية من ناحية إصلاحه وإعادة تأهيله، لذلك فإن الدور الذي تمثله محاكم الأحداث هو دور إصلاحي وهذه ما يميزها عن المحاكم العادية (عناد عبد الحميد محمد العلوان، 2018، ص70).

وتتكون محاكم الأحداث في فلسطين من قاضٍ فرد ينظر في قضايا الجنايات والجرح والمخالفات المتعلقة بالأحداث، كما وأن يتوجب حضور النيابة العامة ومرشد حماية الطفولة، حيث يتولى مرشد حماية الطفولة إعداد التقارير اللازمة

حول حالة الحدث، كما يلزم القانون القاضي مناقشة مرشد حماية الطفولة قبل الفصل في أمر الحدث على أن يكون تقرير مرشد حماية المتعلق في الحدث جزءاً أساسياً في الحكم الصادر من المحكمة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (25)).

أما للمشرع الأردني، فقد نص في قانون الأحداث على تقسيم محاكم الأحداث إلى محاكم صلح وبداية، على نحو محاكم صلح تنظر في قضايا المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية والرعاية، ومحاكم بداية تنظر في قضايا الجنايات والجنح الذي تزيد عقوبتها عن سنتين، ويتضح من هذه التقسيم اعتماد المشرع الأردني في تقسيمه لمحاكم الأحداث بناء على جسامته الفعل الجرمي المرتكب والعقوبة المقررة في القانون (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (14 الفقرة د /ه)).

تتكون المحاكم الأحداث في مصر، من قاضٍ فرد يكون مختص بقضايا الأحداث، كما يتوجب حضور خبيران من الأخصائيين جلسات المحاكمة بحيث يكون حضورهم إلزامي، على أن يكون أحدهما الأخصائيين من النساء، ويقوم الخبيران بتقديم التقارير اللازمة فيما يتعلق بحالة الحدث وظروفه، وذلك يكون قبل إصدار المحكمة حكمها في قضية الحدث، بحيث يكون تعيين هذين الخبيران بقرار من وزير العدل والاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية الذي يحدد الشروط التي يتوجب توفرها في الخبيران (قانون المصري بشأن الأحداث، 1974، المادة (28)).

ويتضح من خلال ما تم استعراضه أن المشرع الأردني يختلف عن المشرعين الفلسطيني والمصري فيما يتعلق في تشكيل محاكم الأحداث، حيث اقتصر المشرعان الفلسطيني والمصري على قاضٍ فرد ينظر قضايا الأحداث على اختلافها سواء كانت جنائية أو جنح أو مخالفة. في المقابل، قسم المشرع الأردني محاكم الأحداث إلى محاكم صلح تنظر المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، ومحاكم بداية خاصة بالأحداث تنظر الجنايات والجنح الذي تزيد عقوبته عن سنتين، ومن وجهة نظر الباحثة فإنها تجد الأقرب للصواب هو تقسيم المشرع الأردني والذي طريقة من خلاله تستطيع التمييز بين طبيعة الفعل المرتكب وجسامته والعقوبة المترتبة عليه، كما أيضاً اشترط المشرع المصري حضور خبيران جلسات محاكمة الأحداث على أن يكون أحدهما من النساء.

كما أن تعيين قاضٍ مختص بقضايا الأحداث يكون بناء على ما تتطلبه هذه الفئة من معاملة جنائية خاصة خلال مرحلة المحاكمة، لذلك تتطلب السياسة الجنائية الخاصة بمحاكمة الأحداث شروط يستلزم توفرها في قاضي الأحداث، والذي تستلزم طبيعة هذه الفئة من خصوصية في التعامل معها بهدف إصلاح الحدث تأهيله (عناد عبد الحميد محمد العلوان، 2018، ص72).

عالج المشرع الفلسطيني مسألة إشتراك الأحداث في الفعل الجرمي مع البالغين، ففي هذه الحالة يتم محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث، مما يدل على حرص المشرع الفلسطيني على منع اختلاط الأحداث في البالغين في المحاكمة على الرغم من إشتراك الحدث مع البالغ في الفعل الجرمي، ويحاكم كل منهم أمام محكمة المختصة يحددها القانون، ويكون ذلك بقرار من النائب العام أو أحد مساعديه (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (26 الفقرة 2)).

الفرع الثاني: أحكام الاختصاص الشخصي والمكاني والنوعي

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث في فلسطين، فقد حددها المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون بشأن الأحداث، حيث تعتبر المحكمة المختصة بنظر قضية الأحداث هي المحكمة الواقعة في أحد الأماكن التالية، (محل وقوع الفعل الجرمي، محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن ولي أمره، وأيضاً محل إلقاء القبض عليه، أو مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه) (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (27 الفقرة 1)).

وبالرغم من تحديد المشرع الفلسطيني أماكن انعقاد الاختصاص المكاني للمحاكم الأحداث، إلا أنه استثنى من ذلك الحالات التي تقتضي فيها مصلحة الطفل إحالة القضية المتعلقة بالحدث إلى محكمة أخرى، شرط ألا تُعيق هذه الإحالة سير محاكمة الحدث، ونستنتج مما سبق حرص المشرع الفلسطيني على توفير بيئة محاكمة مناسبة للحدث تتناسب مع طبيعة هذه الفئة واعتباراتها التي تختلف عن البالغين سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو إدراكية وغيرها (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (27 الفقرة 2)).

تعتبر المحاكم المختصة بجرائم الأحداث محاكم مختصة مكانياً ونوعياً وشخصياً، بحيث يختص المعيار الشخصي بها لنظر قضايا محددة وهي قضايا الأحداث، وتختص مكانياً وهي تكون مكان وجود الحدث، أما فيما يتعلق الاختصاص النوعي وهي تكون من خلال نوعية الفعل الجرمي المرتكب من الحدث وجسامته إذا كان مخالفة أو جنحة أو جناية.(حسن الجو الخدار، 1992، ص128-133)

وفي ختام هذا المطلب، نجد أن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري قد أولوا اهتماماً خاصاً بفئة الأحداث، من خلال تخصيص محاكم خاصة بقضايا الأحداث في قوانينهم المتعلقة بالأحداث، ويعكس ذلك الاهتمام المشرع الجنائي بهذه الفئة على اختلاف الدول العالم؛ كونها فئة تحتاج معاملة جنائية خاصة تضمن محاكمة عادلة لهم، وتكمن الغاية الأساسية من ذلك إصلاح الحدث وإعادة دمجهم في المجتمع، مع التركيز على العديد من الاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية وغيرها، والتي تميز فئة الأحداث عن غيرهم من فئات المجتمع.

أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث وخصوصيتها وأحكام القانون الذي تحكمها فسوف يتم توضيحها في المطلب الثاني من هذا المبحث بعنوان إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث

تختلف إجراءات محاكمة الأحداث عن تلك المتبعة بشأن البالغين، كما وتختلف المحاكم المختصة بحيث يهدف محاكم الأحداث لإصلاح الحدث وإعادة دمجها في المجتمع وفرض التدابير والعقوبات التي تحقق هذه الغاية، بينما الهدف من المحاكم العادية المختصة بمحاكمة البالغين هو إسناد الفعل المرتكب إلى الفاعل الحقيقي، ولذلك فإن محاكم البالغين محاكم قانونية بحتة. في المقابل، تجمع محاكم الأحداث بين الطابعين القانوني والاجتماعي، نظراً لطبيعة الفئة التي تتعامل معها والاعتبارات الخاصة التي تميزها (قيس جبارين، 2000، ص52).

وبناء على ما سبق، قُسم المطلب الثاني لفرعين بحيث تم توضيح الضمانات ذات العلاقة بسير الإجراءات ومعيار المصلحة الفضلى في الفرع الأول، ومن ثم توضيح الضمانات ذات العلاقة بالسلامة الجسدية والنفسية للحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات ذات العلاقة بسير الإجراءات ومعيار المصلحة الفضلى

تبدأ إجراءات محاكمة الأحداث بتبليغ ولي الحدث بجميع الإجراءات التي تصدر بشأنه وكذلك الأحكام الصادره بحقه، ويبلغ الحدث بموعد جلسات المحاكمة عن طريق ولي الحدث أو محامية أو يكون من خلال تبليغ الحدث بالذات أو عن طريق وصي تعينه المحكمة لهذه الغاية إذا تعذر تبليغ الحدث عن طريق وليه أو محامية، ونص المشرع الفلسطيني أيضاً القرار بقانون بشأن الأحداث على أنه إذا تعذر تبليغ الحدث بجميع الطرق السابقة فإنه يطبق القواعد المنصوص في قانون أصول المحاكمات النافذ في المواد المتعلقة بتبليغ. (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (28 الفقرة 3/2/1)).

أما المشرع الأردني، فقد أشرط لمحاكمة الأحداث حضور ولي الحدث جلسات المحاكمة أو وصية أو احد والديه او حاضنه، بالإضافة إلى مراقب السلوك ومحامي الحدث، بحيث تبدأ إجراءات محاكمة الحدث بتلاوة التهمة المسندة بلغة بسيطة ومفهومة مراعية طبيعة هذه الفئة ومستوى استيعابها، وذلك لضمان فهم الحدث لما ينسب إليه وتحقيق محاكمة عادلة تتلاءم مع خصوصيته (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة(21)).

تُعقد جلسات محاكمة الأحداث بحضور ولي الحدث ومرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث، وتكون جلسات محاكمة الأحداث سرية، بحيث لا يجوز حضور أي شخص هذه الجلسات غير الذين تم ذكرهم سابقاً، إلا بموجب إذن خاص

من المحكمة تجيز له حضور هذه الجلسات، وإلا اعتبرت هذه الإجراءات باطلة ويتضح من هذه النص مدى اهتمام المشرع الفلسطيني بالحدث، ليس فقط من ناحية توفير حماية جنائية للحدث ومحاكمة عادلة، بل أيضاً من ناحية مجتمعية ونظرة المجتمع لذلك الحدث (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (30 الفقرة 1)).

كما ونص المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني أن جلسات محاكمة الأحداث تكون سرية، ولا يجوز حضور إلا ولي الحدث أو وصية أو حاضنه أو إحدى والديه، وذلك حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى مراقب السلوك و محامي الحدث، ويجوز للمحكمة أن تأذن بحضور أي شخص ترى ان له علاقة مباشرة بالقضية، وفي حال حضور شخص لم يجز له القانون حضور جلسات محاكمة الأحداث فإن ذلك يرتب البطالان في إجراءات المحاكمة (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (16)).

وكذلك اتبع المشرع المصري النهج ذاته، حيث نص على سرية جلسات محاكمة الأحداث، وعدم جواز حضور إلا من الأشخاص الذين حددهم القانون، وهم أقارب الحدث، الشهود، المراقبون، الاجتماعيون، والمحامون، بالإضافة إلى الأشخاص الذين أجازت لهم المحكمة حضور جلسات المحاكمة بموجب إذن خاص من المحكمة، (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (34))، وترى الباحثة هنا بأن المشرع الجنائي المصري توسع في مصطلح أقارب الحدث دون تحديد دقيق لفئة الأقارب المخولين بالحضور، بخلاف ما ورد لدى المشرعين الفلسطيني والأردني ، اللذين قصروا هذه الحق على ولي الأمر أو الوصي أو أحد الوالدين.

وتطرق المشرع الجنائي الفلسطيني أيضاً فيما يتعلق في الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية الصادر على الأحداث، بحيث تخصص دائرة في محاكم الاستئناف تكون متخصصة بالنظر بقضايا الأحداث المستأنفة، كما وأتاح المشرع الجنائي الفلسطيني لولي أمر الحدث أو محاميه القيام بهذه الإجراءات. على أن تخضع أحكام الاستئناف لقانون الإجراءات الجزائية والذي نظم إجراءات استئناف الأحكام الجزائية.(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (33)).

كما وتطرق المشرع الأردني لموضوع استئناف الأحكام الجزائية الصادرة على الأحداث، بحيث تخضع أحكام استئناف قضايا الأحداث أو الاعتراض على هذه الأحكام إلى قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما وأجاز المشرع الأردني أيضاً لولي ومحامي الحدث القيام بهذه الإجراءات(قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (15)).

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فإنه لم يجز استئناف كافة الأحكام الصادرة على الأحداث، حيث أنه لم يجز استئناف الأحكام المتعلقة بالتوبيخ أو تسليم الحدث لوالديه أو المتولي أمره إلا في حالة أنه كان هناك خطأ في تطبيق

القانون، بحيث يكون هناك دائرة متخصصة بنظر الأحكام المتعلقة في الأحداث (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (40)).

وفيما يتعلق الإطار القانوني الذي نص عليه المشرع الفلسطيني والخاص بمحاكم المختصة بقضايا الأحداث، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود قصور وتحديات في تطبيقه على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال الكوادر القانونية المختصة في قضايا الأحداث، والتي منحها القانون ذلك الاختصاص قد لا تكون مؤهلة بالقدر الكافي الذي يتطلبه لتعامل مع خصوصية فئة الأحداث وما تتطلبه من معاملة الجزائية خاصة لها، كما تبرز تحديات أخرى من بينها صعوبة التنسيق مع الجهات المختصة بقضايا الأحداث، ومن أبرز الأمثلة العملية على ذلك النقص الواضح في قلة عدد مرشدي حماية الطفولة في المحافظات، بالرغم من أن وجودهم يعد إلزامياً في جلسات المحاكمة، مما يؤدي إلى تعطيل السير في الإجراءات المحاكمة وإطالة أمد المحاكمات (تقرير منظمة الإصلاح الجنائي، 2020).

من خلال ما سبق، يتبين وجود إجماع كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري على اعتبار جلسات محاكمة الأحداث سرية، مع تحديد الأشخاص الذين يجيز لهم القانون حضورها، واعتبار ذلك تحت طائلة البطلان في حالة حضورها من غيرهم، وعلى الرغم أن المبدأ العام للمحاكمات الجزائية ينص على علانية تلك الجلسات المحاكمة، باعتبارها من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويترتب البطلان على مخالفة هذه المبدأ، إلا أن القانون يجيز بعض الحالات الاستثنائية من العلنية، سواء كانت متعلقة بالأداب العامة أو شؤون الأسرة وغيرها، وجاء المشرع الجنائي في قانون الأحداث ليقر استثناءً خاصاً بفئة الأحداث، فنص صراحة على سرية جلسات محكمتهم، وذلك للحفاظ على نفسية الأحداث وتغدياً لأي أثار سلبية تهدد مستقبلهم والتي سوف يتم توضيحها في الفرع الثاني كم هذه المطلب (قيس الجبارين، 2000، ص53).

الفرع الثاني: الضمانات ذات العلاقة بالسلامة الجسدية والنفسية

نظراً لخصوصية هذه الفئة، فقد نص المشرع الفلسطيني على سرية الملفات التي تتعلق بالأحداث، حيث أنه في حال كان الحدث في مرحلة المحاكمة، لا يجوز الاطلاع على ملفه إلا بأذن من المحكمة، وقد حصر القانون الأشخاص الذي يمكنهم الحصول على إذن في كل من محامي الحدث، مرشد حماية الطفولة، ولي أمر الحدث، بحيث حدد القانون بدقة الجهات المخولة بالاطلاع، ولا يؤذن لغيرهم فحدد القانون الأشخاص الذي يجوز لهم الاطلاع بناء على إذن من المحكمة وذلك حفاظاً على الحدث من الناحية النفسية. (قرار بقانون بتعديل قرار بقانون بشأن الأحداث، 2021، المادة (3))

نظم المشرع الفلسطيني مسألة اعتراف الحدث في القرار بقانون بشأن الأحداث، حيث نص على أنه وفي حال اعتراف الحدث بالفعل الجرمي المسند إليه بعد تلاوته التهمة عليه من نيابة الأحداث بلغة بسيطة تراعي طبيعة هذه الفئة، يدون اعتراف الحدث باستخدام ألفاظ أقرب قدر الإمكان من التعبيرات التي استخدمها الحدث، بحيث تقوم المحكمة بعدها بالسماع إلى تقرير مرشد حماية الطفولة قبل الفصل في قضية الحدث إذا كانت الأسباب كافية لذلك(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (30 الفقرة 3)).

أشترط المشرع الفلسطيني على ضرورة وجود محامي للحدث للدفاع عنه، وفي حالة عدم وجود محامي للحدث فإنه تقوم النيابة العامة والمحكمة بتعيين محامي دفاع عن الحدث، وتكون أتعاب المحامي على نفقتهم وذلك حسب الأحوال، ويأتي ذلك في إطار تعزيز ضمان المحاكمة العادلة للحدث (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (10)).

تقوم المحكمة المختصة بالسماع للبيانات المتعلقة بالفعل الجرمي، فإذا رأت المحكمة أن هناك بيانات متعلقة بالفعل الجرمي المنسوب إلى الحدث، فإنه تنقل السماع إلى دفاع الحدث وذلك بحضور ومساعدة مرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث، كما تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز لكل من الحدث أو ولية أو محامية مناقشة هذا التقرير، كما ويجوز للمحكمة ذلك أيضاً، كما ويجوز لمحامي الحدث تفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة بعد مناقشته(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (30 الفقرة 6/5)).

كما يجوز للمحكمة إخراج الحدث أو وليه من جلسة المحاكمة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز إخراج محامي الحدث ومرشد حماية الطفولة من الجلسة المحاكمة، على أنه لا يجوز إدانة الحدث بالفعل الجرمي دون إعلامه بالإجراءات التي حدثت في جلسة أثناء غيابه عنها، كما ويجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة إذا تبين أن من مصلحة الحدث ذلك، ويكون بناء على توصية من مرشد حماية الطفولة أو النيابة العامة على أن يكون الحكم في هذه الحالة حضورياً (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (30 الفقرة 7)).

كما نص قانون الأحداث الأردني فيما يتعلق بسماع الأدلة المتعلقة بالحدث، إذا رأت المحكمة أن الأدلة غير كافية على إدانة الحدث، فإنها في هذه الحالة تحكم ببراءة الحدث عن التهمة الموجه إليه، أما إذا رأت المحكمة بعد سماعها للبيانات أن هناك بيانات متعلقة بالفعل الجرمي المنسوب إلى الحدث، فإنه تنقل السماع إلى دفاع الحدث، بحضور محاميه في الجنايات، وبمساعدة ولي الحدث ومرشد حماية الطفولة في المخالفات والجرح، ومن ثم تقوم بإصدار حكمها (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (21)).

وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة الذي يتوجب الفصل فيها على وجه السرعة، بحيث يتم الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، شريطة ألا يعرض الإفراج الحدث

إلى الخطر أو يعرقل سير العدالة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (8))، كما واعتبر المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني قضايا الأحداث أيضاً من القضايا المستعجلة. (قانون الأحداث الأردني، 2016، المادة (4))

حيث أن بصفة عامة يعد توقيف الأحداث إجراءً خطيراً لما له من آثار سلبية على الحدث، ومن أبرزها حجبها عن سلطة الأبوين والتي تعد عنصراً أساسياً في حياته، وانتزاعه من البيئة الذي نشأ فيها الحدث، مما يؤدي إلى عزله وخوفه. ومع ذلك، فقد تقتضي بعض الحالات أن يكون توقيف الحدث من مصلحته، كأن يخشى قيام ذوي الضحية بالانتقام منه، ومن هنا يكون قرار توقيف الحدث من عدمه بناء على مصلحة الحدث في المقام الأول (أبراهيم حرب حسن، 1999، ص42).

وعلى الرغم من تشدد المشرع الفلسطيني في خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية للحدث إلا أنه نص على أنه يتوجب على المحكمة المختصة بعد سماعها للبيانات أن تكون جلسة الحكم على الحدث في جلسة علنية وليست سرية كما كانت جميع إجراءات المتعلقة به (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (30) الفقرة 8)).

وحرص المشرع الفلسطيني في المحافظة على الحياة الخاصة للحدث أثناء الدعوى الجزائية ومنعاً لأي انتهاك من هذه الجانب، نص المشرع في القرار بقانون بشأن الأحداث أنه يتوجب على المحكمة المختصة في قضايا الأحداث أن تعمل على القيام بكافة الإجراءات التي تستوجب منع أي انتهاك يمس الحياة الخاصة للحدث وشرفه وعائلته على سبيل المثال الحجز على الكتب والسجلات والصور للحدث وغيره، وسيما أنه يجوز للحدث أو إحدى أفراد أسرته أو المؤسسات المتعلقة بالطفولة تقديم طلب إلى عضو نيابة الأحداث للقيام بهذه الإجراءات التي تكفل حماية الحياة الخاصة للحدث، وذلك عند الضرورة القصوى بحيث يكون هذه الطلب قابلاً للطعن أمام المحكمة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (31) الفقرة 2/1)).

كما يمتد الالتزام بالحفاظ على خصوصية الحدث ليشمل الموظفين المكلفين من قاضي الأحداث ونيابة الأحداث بالقيام بإعداد ملف الأحداث، وكذلك احترام حياتهم الخاصة وحرمة عائلتهم وشرفه، (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (31) الفقرة 3))، ونلاحظ ممن ذلك حرص المشرع الفلسطيني على توصية جميع الجهات التي تتعامل مع الحدث خلال الدعوى الجزائية سواء كانت النيابة العامة أو القاضي أو الموظفين المكلفين من النيابة العامة والمحكمة للقيام بملف الأحداث.

تقوم المحكمة بعرض الحدث إلى الفحص إذا رأت أن الحالة النفسية والبدنية للحدث تستوجب ذلك، ففي حالة تبين الحدث بعد فحصه أن حالته النفسية تستدعي وضعه في إحدى المراكز المختصة المناسبه، ولم يصدر حكم في دعوى

الحدث بعد، فإن المحكمة في هذه الحالة تأمر بوضعه في إحدى المراكز المعتمدة والمناسبة لحالته ويكون تحت المراقبة، وبالتالي ونظراً لذلك يتوقف النظر في الدعوى الجزائية للحدث إلى حين يتم فحصة والتأكد من صحته(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (32)).

وفي خاتمة هذا الفصل، تعتقد الباحثة بأن المشرع الفلسطيني راعى خصوصية التعامل مع الأحداث عند تنظيمه لإجراءات الدعوى الجزائية في مراحلها كافة، وذلك بما ينسجم مع المبادئ الأساسية لحماية حقوق الطفل وضمن محاكمة عادلة تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية لهذه الفئة.

فيما يتعلق بمرحلة الاستدلال، فقد خصص المشرع الفلسطيني شرطة مختصة بمتابعة إجراءات مرحلة الاستدلال وذلك عندما يكون المتهم حدثاً، وتسمى بشرطة الأحداث، كما وركز أن يتوجب على شرطة الأحداث أن تكون مدربة ومؤهلة لكيفية التعامل مع الأحداث نظراً لخصوصية هذه الفئة، وكذلك ركز على ضرورة وجود العنصر النسائي في شرطة الأحداث، لما لها من جانب ايجابي في حالة كان الحدث أنثى، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني حريصاً مصلحة الحدث الفضلي في الغالب إجراءات مرحلة جمع الأدلة، بما يحقق الحماية الجنائية للأحداث.

أما فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، فقد اتسم المشرع الفلسطيني بقدر عالٍ من الخصوصية في هذه المرحلة مع الأحداث، بحيث تكون مرحلة التحقيق مع الحدث سرية، ولا يسمح بحضوره إلا من قبل أشخاص حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم مرشد حماية الطفولة ومحمي الحدث وولي الحدث، إضافة إلى كون ملفات الأحداث سرية ومن وجهة نظر الباحثة، فإن هذا التوجّه يُعد صائباً لما له من آثار إيجابية على الحالة النفسية للحدث، سواء أثناء التحقيق أو في حال صدور حكم بالبراءة لاحقاً. كذلك، أولى المشرع عناية خاصة بمسألة توقيف الأحداث، حيث شدّد على ضرورة تخصيص أماكن توقيف ملائمة تتناسب مع وضعهم، ومنع اختلاطهم بغيرهم من المتهمين البالغين، إلى جانب اتخاذ إجراءات أخرى تراعي الطبيعة الخاصة لهذه الفئة، وتنسجم مع مبادئ الحماية والعدالة الجنائية للأحداث.

أما في مرحلة المحاكمة، فقد راعى المشرع الفلسطيني خصوصية فئة الأحداث من خلال النص على إنشاء محكمة خاصة تُعرف بمحكمة الأحداث، تكون مختصة بالنظر في القضايا التي يكون الحدث طرفاً فيها. كما نص على أن تكون جلسات محاكمة الأحداث سرية، ضماناً لخصوصيتهم وحماية لهم من الوصمة الاجتماعية. وامتد هذا الحرص ليشمل سرية ملفات الأحداث، وعدم تمكين غير المخولين قانوناً من الاطلاع عليها. كذلك، راعى المشرع مصلحة الحدث الفضلي أثناء المحاكمة، حيث أجاز إخراجه من الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، فضلاً عن اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة التي يجب البتّ فيها على وجه السرعة، بما يحقق العدالة دون الإضرار بمستقبل الحدث.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث وخصوصيتها وأحكام القانون الذي تحكمها فسوف يتم توضيحها في الفصل الثاني من هذا الدراسة بعنوان خصوصية التعامل مع الأحداث في الجزاء الجنائي.

الفصل الثاني: خصوصية الجزاء الجنائي في قضايا الأحداث

تعد مرحلة تحديد الجزاء الجنائي وتنفيذه هي المرحلة التي يتحقق فيها أهداف العقاب، والذي تتولى السلطات المختصة الإشراف على تنفيذها بحق المحكوم عليه، ويكون الهدف من تنفيذ الجزاء الجنائي ليس سلب حرية المحكوم عليه، إلا أن هناك مقاصد أعمق تسعى من خلالها السلطات إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه بما يتجاوز مجرد تنفيذ العقوبة، وذلك بهدف إصلاح سلوكه وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع، الأمر الذي يبرز الأهمية البالغة للمرحلة التي تلي المحاكمة باعتبارها امتداداً جوهرياً لتحقيق العدالة الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله (رجب علي حسين، 2011، ص28)

وتعتبر شرعية الجزاء الجنائي المترتب على ثبوت ارتكاب الفعل الجرمي بموجب حكم إدانة صادر عن محكمة مختصة نتيجة محاكمة عادلة للمتهم، وتتجلى هذه الشرعية من خلال قانون يقرها ويضفي على الفعل الإجرامي صفة عدم المشروعية، مما يستوجب ترتب هذه الجزاء، فالجزاء يكون مقرر نوعاً و مقداراً بصريح نص القانون كأثر على ارتكاب الجريمة (مأمون مصطفى، 2015، ص20).

ويعرف الجزاء الجزائي بأنه "إعمال ما يقضي به الحكم النهائي الذي يصدر من القضاء في أعقاب الدعوى الجزائية صحيحة وبناء على أمر يصدر من سلطة التنفيذ ووفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً"، (إسراء سعيد عاصي الساعدي، 2015، ص13)، بناء على المفهوم السابق للجزاء الجنائي، نستنتج أن الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة في الدعوى الجزائية بعد إدانته المتهم والتي تستلزم تنفيذ الجزاء الموقع على المحكوم عليه، ويعتبر تنفيذ الجزاء قوه إلزامية وليس لها علاقة في إرادة المتهم سواء كان بالغاً أو حدثاً.

وبناء على ما سبق ستقوم الباحثة بتقسيم هذه الفصل إلى مبحثين بحيث سنتحدث في المبحث الأول عن خصوصية التعامل مع الأحداث في تقرير الجزاء الجنائي، أما عن خصوصية التعامل مع الأحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي سنقوم بالحديث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في تقرير الجزاء الجنائي

فرض المشرع الجنائي عقوبات جنائية لكل فعل مرتكب مخالف للقانون، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية على مرتكبه، حيث حدد المشرع الجنائي عقوبة كل فعل وفق جسامته هذه الفعل بغض النظر عن مرتكبه، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الأشخاص في تحقيق العدالة وردع الجاني، إلا أن أستثنى المشرع الجنائي فئة الأحداث في التشريع الجنائي من طبيعة الجزاء الذي يترتب على الفعل الجرمي، نظراً لخصوصيتهم، حيث تعاملهم المشرع الجنائي

أستثنى معاملة خاصة مختلفة عن البالغين والفئات الأخرى، وكان المشرع أكثر دقة في فرض الجزاء على الأحداث كون الهدف من فرض الجزاء على الحدث هو الإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، بدلاً من مجرد سلب حريته.(عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص420)

حدد القانون الجنائي العقوبات المفروضة على كل جريمة مرتكبة، استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية وهو (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)، حيث لا يجوز توقيع عقوبة على أي فعل جرمي إلا في حدود العقوبة التي نص عليها القانون لهذا الفعل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة معينة هي الحبس، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يستبدلها بالغرامة أو يتوسع في تقديرها خلافاً لما هو منصوص عليه، وإلا اعتُبر الحكم الصادر في هذه الحالة باطلاً ويترتب على ارتكاب الجريمة أو السلوك المُجرّم فرض العقوبة المقررة قانوناً (طلال أبو عفيفة، 2011، ص374).

وقد نظم المشرع الجنائي الفلسطيني الشق العقابي المتعلق بالأحداث في القرار بقانون بشأن الأحداث، بحيث نظم كيفية توقيع الجزاء على الحدث ونوع ومقدار الجزاء وكيفية تنفيذ الجزاء على الأحداث، وذلك من خلال إطار تشريعي خاص يستجيب لخصوصية هذه الفئة، ويُراعي احتياجاتها النفسية والاجتماعية بعيداً عن النهج العقابي التقليدي المطبق على البالغين(طلال أبو عفيفة، 2013، ص451).

وبني القرار بقانون بشأن الأحداث ، إنطلاقاً من معاملته لهذه الفئة معاملة خاصة تستدعي تشريعاً خاص منفصلاً يُراعي خصوصيتها، وقد ميّز المشرع عند تحديد العقوبة بين طبيعة الفعل الجرمي المرتكب من جهة وسن الحدث من جهة أخرى، بحيث تختلف العقوبة إذا كان الحدث قد أتم الخامسة عشرة من عمره عما إذا لم يكن قد أتمّها، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على مراعاة التطور الإدراكي والنفسي للحدث عند توقيع الجزاء عليه (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (36)).

حيث قام المشرع الفلسطيني بتنظيم الجزاء الجنائي المتعلق بالأحداث بعد ثبوت المسؤولية الجزائية عن الفعل الجرمي المرتكب، في القرار بقانون بشأن الأحداث، وحدد المشرع الجنائي الفلسطيني العقوبات الجزائية التي توقع على الأحداث، مميّزاً في الجزاء الجنائي بين الأحداث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره، والأحداث الذي أتم الخامسة عشر من عمره في توقيع الجزاء الجنائي، فالجزاء الذي يوقع على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره اقتصر على التدابير الاحترازية غير السالبة للحرية، بينما أجاز المشرع عقوبة الحبس على الذي أتم الخامسة عشر من عمره عند ارتكابه جنائية من الجنايات التي نص عليها القرار بقانون بشأن الأحداث، وذلك يكون

وفق جسامته الفعل الجرمي المرتكب والذي حدد له القانون جزاء وفق جسامته(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (36) والمادة (46)).

وقد راعى المشرع في التمييز بين سن الأحداث الفروق في الإدراك العقلي والنفسي بين الفئتين رغم انتمائهما معاً إلى فئة الأحداث، فالحدث الذي أتم الخامسة عشرة يكون - في الغالب - أكثر وعياً وإدراكاً لطبيعة أفعاله ونتائجها مقارنة بمن هو دونه سناً. ويعكس هذا التمييز حرص المشرع على أن يكون الهدف من توقيع الجزاء على الحدث هو الإصلاح وإعادة التأهيل، لا مجرد العقوبة وسلب الحرية. كما يُظهر دقة المشرع في التعامل مع خصوصية فئة الأحداث من خلال تفريد الجزاء بما يتلاءم مع خصائصهم، دون إخضاعهم لأحكام الجزاء المطبقة على غيرهم من الفئات.

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين بحيث يتم توضيح في المطلب الأول خصوصية الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الأحداث ، ومن ثم توضيح خصوصية التدابير الإحترازية المُقررة في مواجهة الحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الأحداث

اتجهت التشريعات الجزائية لتخفيض العقوبة المقررة بحق الأحداث مقارنة بالبالغين مراعاة لطبيعة هذه الفئة وخصوصيتها واعتبارهم النواة الأساسية لبناء المستقبل والجيل القادم، وقد وجد المشرع الجنائي نفسه أمام ركزتين رئيسيين عند صياغة القوانين المتعلقة بالأحداث: الأولى يتمثل في مراعاة الخصوصية النفسية والاجتماعية والعقلية لهذه الفئة، مما يقتضي إقرار معاملة جزائية خاصة تتماشى مع احتياجاتها وتراعي مصلحتها الفضلى؛ أما الركيزة الثانية فيرتبط بتحقيق الردع العام والخاص من خلال معاقبة مرتكبي الأفعال الجرمية التي تشكل مخالفة للقانون، بما يساهم في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره دون الإخلال بالضمانات المقررة للأحداث(محمد بكر الحداد، 2020، ص17).

حدد المشرع الجنائي الفلسطيني العقوبات المفروضة على الأحداث عند ارتكابه فعل جرمي وإثبات إدانته الحدث بموجب محاكمة عادلة، وقد راعى المشرع الجنائي الفلسطيني خصوصية الحدث ومعاملته الجزائية الخاصة بجميع مراحل الدعوى الجزائية، بما ينسجم مع المبادئ القانونية الحديثة التي تركز على إصلاح الحدث وإعادة تأهيله، لا مجرد معاقبته (محمد بكر الحداد، 2020، ص18).

يعد دور قاضي الأحداث أكثر دقة وتعقيداً مقارنة بالقاضي الجزائي العادي، إذ يتوجب على قاضي الأحداث في قضايا الأحداث فهم الحالة النفسية والاقتصادية والاجتماعية للأحداث، وبالإضافة إلى ما هي العوامل والظروف الذي ساهمت في انحرافه الحدث وارتكابه الفعل الجرمي. ومن خلال هذه المعطيات، يتمكن قاضي الأحداث تحديد ما هي الإجراءات المناسبة الذي يتوجب أخذها تجاه الحدث والتدابير المناسبة التي تهدف إصلاح الحدث وإعادة اندماجه في مجتمع، كما يتولى قاضي الأحداث متابعة الحدث من لحظة مثوله أمام قضاء الأحداث حتى انتهاء تنفيذ التدبير أو العقوبة، بما يضمن تحقيق الغاية التربوية والاجتماعية من المحاكمة (محمد نور، 2015، ص145).

كما ميّزت التشريعات الجنائية بشأن الأحداث في حالة تقرير الجزاء الجنائي للأحداث بين الجريمة المرتكبة، وحالات الانحراف السلوكي التي قد لا ترقى إلى مستوى الجريمة، بحيث يكتشف أنحراف الأحداث مدى احتمالية ارتكاب الحدث جريمة في المستقبل إذا لم يتم معالجة هذا الانحراف، لذلك في حالات الانحراف يتم مواجهة ومعالجته ليس عن طريق العقوبات الجنائية بل عن طريق التدابير الاحترازية المناسبة للحدث المنحرف ، والذي يكون الهدف الأسمى لها هو إصلاحه الحدث وتأديبه، بما يسهم في وقايته من الوقوع في الجريمة مستقبلاً (عبد الفتاح بيومي، 2003، ص25).

ويعتبر استبدال المشرع الجنائي العقوبات بالتدابير الاحترازية وسيلة مجدية في إصلاح الحدث وتقويم سلوكه، حيث أن الهدف الأساسي من فرض الجزاء الجنائي على الأحداث ليس العقاب أو السلب حرته، لما لذلك من آثار سلبية على الحدث، إنما الغاية من ذلك هو تأهيل الحدث وإعادة دمج في المجتمع، والوسيلة الأفضل لذلك هي التدابير الاحترازية والتي تتناسب مع حالة الحدث وظروفه. أما اللجوء إلى العقوبات التقليدية فلا يكون إلا في الحالات التي يبلغ فيها الفعل الجرمي درجة من الخطورة، كأن يكون من الجنايات التي تستوجب تشديداً في التدخل القانوني (حسن أسماعيل عبيد، 1999، ص167).

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بالحديث عن خصوصية الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة الأحداث وذلك من خلال تقسيم هذه المطلب إلى فرعين، على ان يتم توضيح خصوصية العقوبات الجزائية المقررة في مواجهة الحدث في الفرع الأول، ومن ثم الحديث عن الظروف المؤثرة على العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصوصية العقوبات الجزائية المقررة في مواجهة الحدث

تعد العقوبة الجنائية من صور الجزاء الجنائي التي يحددها القانون وفق جسامته الفعل الجرمي المرتكب، وتمثل العقوبة الجنائية ذلك الأثر القانوني المترتب جراء ارتكاب جريمة، وذلك بعد ثبوت الإدانة والمسؤولية الجزائية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون، وتعرف العقوبة الجنائية بأنها: (هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها باجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية). (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2003، ص109)

ونظراً لخصوصية فئة الأحداث واهتمام المشرع الجنائي الفلسطيني بها، فقد نص في قراره بقانون بشأن الأحداث على تنظيم خاص يتعلق بالأحداث من ذوي الاحتياجات الخاصة. فإنه في حالة كان الحدث المدان من ذوي الاحتياجات الخاصة بجناية، فإنه يجوز للمحكمة الحكم عليه بالوضع في مراكز متخصصة تتناسب مع الوضع الصحي والنفسي للحدث من ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يحتاج إلى رعاية خاصة نظراً لوضعه الصحي، أما في حالة ارتكاب الحدث المدان من ذوي الاحتياجات الخاصة جنحة أو مخالفة فإنه لا يفرض عليه تدبير الإيداع، وإنما تُطبق بحقه أحد التدابير الأخرى الذي نص عليها المشرع للأحداث (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (43)).

اتفق كل من المشرعين الفلسطيني والأردني والمصري بالنص في قوانينها الجزائية على ايداع المتهم الذي يعاني من حالة مرضية سواء كان ذلك جسدية أو عقلية سواء كان حدث أو بالغ في المستشفى أو مراكز متخصصة لعلاج، ويتم تحديد مدة الإيداع حسب حالته المرضية ويتم إخراجه بموجب تقرير طبي في حالته، ويتخذ هذا الإجراء للمتهم لعلاج وبذات الوقت تدبير لتزول الخطورة الإجرامية له ، بحيث يعتبر هذه تدبير علاجي كما وتم النص عليه بشكل خاص للأحداث في القوانين المتعلقة للأحداث في التشريع الفلسطيني والمصري نظراً لخصوصية هذه الفئة والمعاملة الجزائية الخاصة بها (طلال أبو عفيفة، 2013، ص505، قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (14)).

أولى المشرع الجنائي الفلسطيني اهتماماً خاصاً في فئة الأحداث من خلال سن التشريعات الجزائية المتعلقة في محاكمة الأحداث، سواء كان ذلك من ناحية سن المسؤولية الجزائية للأحداث أو وضعه الصحي والنفسي والجسدي وغيره، وفي هذه السياق، نظم المشرع الفلسطيني الحالة المرضية والجسدية للحدث، فإذا كانت حالة المرضية والجسدية للحدث تستدعي وضعه في إحدى المراكز المتخصصة للعلاج الحدث تحت مراقبة الدورية للمحكمة أثناء علاجه، ولا يجوز أن تزيد هذه مدة الأيداع عن ستة شهور، ما لم تستدع وضعه مدة أطول بناء على تقرير طبي في حالة الحدث، كما نص المشرع على أنه في حال بلوغ الحدث سن الحادية والعشرين أثناء فترة الإيداع، يتم نقله إلى

مستشفى أو مركز علاجي مخصص للبالغين بحسب حالته الصحية. وإذا ثبت أن الحالة المرضية للحدث تستدعي الإفراج عنه، فللمحكمة أن تحكم بإخلاء سبيله مراعاةً لظروفه الصحية(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة ((44)).

تتمثل العقوبات الجنائية –بوجه عام – في الحبس والسجن والمصادرة، بحيث تكون هي العقوبات الجنائية الأصلية التي تفرض على مرتكب الفعل الجرمي بعد ثبوت إدانته في ذلك الفعل، بناء على محاكمة عادلة من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، ويراعى في ذلك جسامه الفعل الجرمي المرتكب وطبيعة الفئة التي ترتكب الفعل الجرمي، على سبيل المثال كان المشرع الجنائي ذات خصوصية ودقه في فرض العقوبات الجنائية على فئة الأحداث، سواء كان من ناحية مدة العقوبة الجنائية أو من خلال مكان تنفيذ العقوبة الجنائية(عبد الفتاح بيومي، 2003، ص129).

ويأخذ القاضي الأحداث بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة الأزمة للحدث والذي ستوقع عليه مدى مشاركة الحدث في الجريمة المرتكبة، ومدى الآثار التي تلحق بالأفراد نتيجة هذه الفعل الجرمي، بحيث يتوجب على قاضي الأحداث عند تقدير التدبير الذي سيقوم على الحدث أو العقوبة التركيز على وقائع الفعل الجرمي المرتكب، بالإضافة إلى دوافع الحدث لارتكاب ذلك الفعل وذلك في ضوء الطبيعة الخاصة لهذه الفئة، والتي تختلف معاييرها عن البالغين، والذي أفرد المشرع الجنائي لها معاملة جزائية خاصة(محمد نور، 2015، ص156).

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث

نص المشرع الجنائي على الظروف التي تؤثر في تقدير العقوبة المقررة للجاني سواء كانت هذه الظروف تعمل على تخفيف العقوبة أو تشديد العقوبة المقررة، بحيث تتمثل الظروف المؤثرة على العقوبة في العذر القانوني المخفف والأسباب القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، والتي يكون تأثيرهم على العقوبة بأنه تخفف العقوبة المقررة للجاني سواء كان ذلك بسبب وجود عذر أو سبب أو ظرف استدعت تخفيف هذه العقوبة. وفي المقابل أورد المشرع أيضاً حالات معينة تستوجب تشديد العقوبة، وذلك في حال توافر ظروف مشددة تقتضي إنزال عقوبة أشد بالجاني، بما يحقق الردع العام والخاص، ويراعي خطورة الجريمة والفاعل على حد سواء (عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص 70 - ص 102).

ويتمثل أثر هذه الظروف في أن المشرع الجنائي، رغم تحديده للعقوبة الأصلية المقررة عند ثبوت المسؤولية الجزائية عن الفعل الجرمي، إلا أنه أجاز للمحكمة تعديل هذه العقوبة صعوداً أو هبوطاً، وفقاً لتوافر أعدار قانونية أو أسباب مخففة أو مشددة، سواء كانت قانونية أو قضائية، وبناء على ذلك فإن وفي حالة توفر شروط أي من الظرف أو العذر أو السبب القانوني المشدد أو المخفف فعلى المحكمة الحكم بعقوبة مختلفة عن العقوبة المنصوص عليها في القانون عن ذلك الفعل، على سبيل المثال: قد يُدان شخصان بارتكاب الفعل الجرمي ذاته، إلا أن وجود ظرف مشدد في حالة أحدهما، أو سبب مخفف في حالة الآخر، يبرر للمحكمة إصدار حكمين مختلفين في طبيعة أو مقدار العقوبة، رغم وحدة الفعل (عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص69).

كما أن المشرع الجنائي الفلسطيني قد أولى فئة الأحداث خصوصية واضحة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من مرحلة جمع الأدلة، ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً مرحلة المحاكمة، وبالإضافة إلى خصوصية تقرير الجرائم الجنائية والعمل على تخفيفه عن الأحداث، بحيث كان المشرع الجنائي هنا مراعيًا لشخصية الجاني وهو أن يكون حدثاً، بالإضافة إلى اختيار العقوبة التي تتناسب مع الحدث والتي تعمل على تأهيل الحدث وإعادة إصلاحه. (إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدات، 2018، ص120)

بحيث نص على العقوبات التالية للأحداث والذي تختلف مقدار العقوبة لو كان الجاني من البالغين، ففي حال كان الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره وقد ثبتت إدانته بارتكاب جنائية، فإنه يحكم عليه بوضعه في دار الرعاية الاجتماعية لمدة معينة، وذلك وفق جسامه الفعل الجرمي المرتكب بحيث تكون بناء على ذلك: 1-مدة لا تزيد على (9) سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام، 2-مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد، 3-مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (46))

من خلال ما ورد في المادة السابقة، يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قام بتخفيض العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وذلك عند تنظيمه للعقوبات الخاصة بالأحداث في التشريع الخاص بهم، وذلك لأن الهدف الأساسي للفرض العقوبة ليس سلب حريتهم إنما إعادة دمجهم في المجتمع وإصلاحهم، وبالإضافة للمحافظة على أمن المجتمع.

المطلب الثاني: خصوصية التدابير الإحترازية المقررة في مواجهة الحدث

نظم المشرع الجنائي الفلسطيني العقوبات الجنائية للأحداث، موضحاً طبيعة العقوبات التي توقع على الأحداث، بحيث تراعي سن الحدث وجسامة الفعل الجرمي المرتكب، والذي ثبت إدانته لهذا الفعل نتيجة محاكمة عادلة، وأورد المشرع ضمن التشريع الخاص بالأحداث نصوصاً تُجيز توقيع التدابير الإحترازية باعتبارها شكلاً من أشكال الجزاء الجنائي، سواء على الحدث أو البالغ وفق ما تقتضيه طبيعة الحالة وظروفها (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2003، ص109).

كما وتعتبر التدابير الإحترازية المفروضة على الحدث ليس بهدف العقاب إنما تكون ذات طابع إصلاح، بحيث يكون الغاية من التدبير هو إصلاح الحدث وتهذيبه، لذلك يتوجب معاملة الحدث معاملة خاصة ودراسة شخصية الحدث لمعرفة التدبير المناسب الذي يتناسب مع شخصيته، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من التدبير وليس فقط فرض العقاب. (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص 69)

وتعرف التدابير الإحترازية بأنها: "مجموعة من الإجراءات تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، دافعاً عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية"، (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2003، ص110)، ونستنتج من التعريف السابق أن هدف المشرع من النص على التدابير الإحترازية أنه يتخذ إجراءً وقائياً لمنع ارتكاب الجرائم في مجتمع، وحماية المجتمع والحفاظ على أمنه.

كما ونص المشرع الجنائي الفلسطيني على التدابير الإحترازية التي توقع على الحدث والتي تمثلت في التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة، (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة ((36))

كما وأتخذ المشرع الأردني والمصري مسلك المشرع الفلسطيني في فرض التدابير الإحترازية، حيث نصّت التشريعات الجزائية في كل من الأردن ومصر على ذات التدابير التي أوردها المشرع الفلسطيني، وذلك مراعاةً لخصوصية فئة الأحداث، وتحقيقاً لهدف إصلاحهم وتأهيلهم بدلاً من الاقتصار على العقوبة في معناها التقليدي (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (24)؛ قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (7)).

يراعى عند اختيار التدابير المناسبة لحالة الحدث، مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بدراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأسرية التي نشأ بها الحدث، بالإضافة إلى طبيعة البيئة التي نشأ بها الحدث، والعوامل التي

أدت إلى انحراف، بحيث كل هذه الاعتبارات تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد التدابير المناسبة التي تتخذ تجاه الحدث، بالإضافة إلا أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في القضايا الجزائية، إلا أن قاضي الأحداث يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية عند اختيار التدبير المناسب للحدث، مراعيًا في ذلك مصلحة الحدث الفضلى. (محمد نمور، 2015، ص151)

يعد التوبيخ إحدى التدابير التي نص المشرع عليها بشأن الأحداث، ويكون تنفيذه من خلال قيام المحكمة بتوجيه اللوم للحدث عن الفعل الجرمي المرتكب والذي يعد مخالفاً للقانون، كما تقوم المحكمة بتحذير الحدث بالقيام بهذا الفعل مرة أخرى، كما ويعد التسليم إحدى التدابير التي نص المشرع عليها للأحداث، ويكون من خلال قيام المحكمة ليتسلم الحدث إلى أحد والديه أو الوصي عليه أو من يكون أهلاً لهذه الغاية من أهل الحدث، وفي حالة عدم وجود الأشخاص الذي ذكروا فإنها تقوم بتسليم الحدث إلى عائلته بديلة قادرة على تربية الحدث وتقويم سلوكه (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (37) والمادة (38)).

ويعد الإلحاق من إحدى التدابير التي نص عليها المشرع الفلسطيني في إطار التعامل مع الأحداث، ويتمثل هذه الإجراء بوضع الحدث في إحدى المراكز المتخصصة، على ألا تزيد مدته ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة شهور، كما يتضمن هذه التدبير قيام الحدث بمهام محددة، مثل الحضور أمام أشخاص وهيئات معينه تفرضها عليه، أو المشاركة في جلسات إرشادية واجتماعية، مع المواظبة على حضورها، ويكون ذلك وفق قرار يصدر من الوزير (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (39) والمادة (40)).

يعد الأشراف القضائي من التدابير الاحترازية التي يتخذها المشرع الفلسطيني ضد الأحداث، ويكون ذلك من خلال وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف القضاء، ويكون ذلك بتوجيه مرشد حماية الطفولة، بحيث لا تزيد مدة الإشراف القضائي عن ثلاثة سنوات، وفي حالة رأت المحكمة أن هذه التدبير غير مناسب للحدث، وأنه لم يحقق الغاية المرجوه منه، فإنه تقوم المحكمة بفرض تدابير آخر يتناسب مع حالة الحدث (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (41)).

يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية وفق القرار بقانون بشأن الأحداث، حيث يكون تحت إشراف وتوجيه مشرف حماية الطفولة مدة لا تقل عن خمسة سنوات، كما تكون هذه المراقبة وفق شروط معينة، وأي مخالفة لهذه الشروط من قبل الحدث تقوم المحكمة بالحكم عليه بتدبير آخر، وفي حالة ارتكاب الحدث جريمة وثبت إدانته فيها خلال المراقبة الاجتماعية، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بالحكم بالتدابير البديله، إلا إذا اقتصر الحكم على التسليم أو

التوبيخ بالنسبة للفعل الجرمي الآخر، كما يحق لنيابة الأحداث والولي ومرشد حماية الطفولة تقديم طلب لتغيير هذه التدابير بعد مراجعة تقرير مرشد حماية الطفولة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (42)).

نظم المشرع الفلسطيني حالة ارتكاب الحدث جريمتين، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بالحكم على الحدث بتدبير واحد على تلك الجريمتين، وينطبق ذلك أيضاً في حالة ارتكاب الحدث جريمة وحكم عليه بإحدى التدابير، من ثم تبعه بعد أو قبل ذلك ارتكابه جريمة أخرى (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (45)).

يتمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية في الحكم على الأحداث بالتدابير الاحترازية والتي تكون مناسبة لتقويم سلوك الحدث، سواء بفرض تدبير واحد أو أكثر على حدث واحد أو على جرائم متعددة، ويجوز تغيير التدبير المحكوم على الحدث في حالة تبين أنه لم يحقق الغاية المرجوة من فرضه، ويراعى عند الحكم على الحدث بالتدابير سن الحدث وحالته النفسية والعقلية، وتقيد سلطة قاضي الأحداث في بعض الحالات، على سبيل المثال لا يجوز الحكم بالتدبير الإيداع في دار الحماية الاجتماعية للحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره (قيس جبارين، 2000، ص 36).

كما يعاقب أيضاً وفق للقرار بقانون بشأن الأحداث، حالة الحكم على الحدث بتدبير التسليم وقام إحدى الأشخاص بإخفاء الحدث أو مساعدة الحدث على الفرار في تطبيق هذه التدبير، فإنه في هذه الحالة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، كما واستثنى المشرع الجنائي الفلسطيني من هذه العقوبة في حالة صدر هذه الفعل من الوالدين والأجداد والزوج. (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (57))

وكذلك سلك المشرع الجنائي الأردني المشرع الفلسطيني في الحفاظ على خصوصية الأحداث والعمل على إصلاحه، بحيث يعاقب كل من أهمل حدث سلم إليه أو كان عائقاً في تنفيذ التدابير أو العقوبات التي حكم على الحدث بها، ويكون ذلك على سبيل المثال قيام شخص بالمساعدة على تهريب الحدث أو إخفاء الحدث بعد هروبه من مركز الرعاية أو منعه من الرجوع، بحيث يعاقب في الحالات السابقة بعقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن مئة دينار، وتشدد المشرع الأردني في حالات الإخفاء أو التحريض أو المساعدة على الهروب الحدث من دار الرعاية، وتتضاعف العقوبة في حالة كانت الجريمة المدان فيها الحدث جنائية (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (42)).

كما وتطرق المشرع الجنائي المصري لما تطرق إليه المشرعان الفلسطيني والأردني، فنص على فرض عقوبة على كل من أهمل حدث سلم إليه بموجب تدبير حكم فيه على الحدث من المحكمة المختصة، وأهمل في أداء واجباته تجاه الحدث، بالعقوبة بغرامة بما لا يتجاوز عشرين جنية، وكذلك في حالة إخفاء الحدث الذي حكم عليه بالتسليم إلى شخص معين وقام بإخفائه بالحبس وبالغرامة لا تزيد عن مئة جنية. (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (21)

والمادة (22))

وتطرق المشرع الجنائي الفلسطيني إلى أن كل شخص يلزمه القانون بتنفيذ التدابير والقرارات الصادر بشأن الحدث، وإذا لم يتم بتنفيذ هذه المسؤولية التي كلفه بها القضاء، فإنه يعاقب بعقوبته الحبس لمدة سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين. (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (58))

نص المشرع الجنائي المصري فيما يتعلق في تنفيذ التدبير الأحترازيه الصادره بشأن الحدث، على أن تكون هذه التدابير واجبة التنفيذ الفوري، بحيث لا يوقف استئناف الحكم تنفيذها، وبذلك، فإن القاعدة العامة في القوانين الجزائية أن استئناف الأحكام الجزائية يوقف التنفيذ، إلا أن استثنى المشرع المصري الأحداث من ذلك عند صدور الحكم عليهم بإحدى التدابير الأحترازية. (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (38))

وفي ختام هذه المطلب، ترى الباحثة إجماعاً بين المشرعين الفلسطيني والأردني والمصري في فرض التدابير الأحترازية في التشريعات الخاصة بالأحداث، حيث تضمنت هذه التدابير - بوجه عام- في التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة، ويستثنى من ذلك المشرع الأردني، الذي لم ينص على الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة للحدث، كما وأيضاً اختلف المشرع الفلسطيني والأردني في مدة كل تدبير، بينما اتفق المشرع الفلسطيني والمصري بالمدة لكل من التدابير ويلاحظ أيضاً أن المشرعين الأردني والمصري لم ينص على تدبير المراقبة الاجتماعية للحدث والذي نص عليه المشرع الفلسطيني.

المبحث الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في تنفيذ الجزاء الجنائي

اتجهت التشريعات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة المتعلقة بالأحداث بما يراعي خصوصية هذه الفئة، إلى تخصيص مراكز خاصة في تنفيذ العقوبة المتعلقة بالأحداث وتعرف "مراكز الرعاية الاجتماعية"، وتعد هذه المراكز تدبير تأهيلي تساهم في مساعدة الحدث بالسير في الطريق السليم بما يحقق الغاية الإصلاحية من العقوبة (شادي رجاء مراد، 2012، ص152).

تعد العقوبة الجنائية أو التدبير الأحترازي المفروض على الحدث بموجب محاكمة عادلة، اثرا إثبات المسؤولية الجزائية على الحدث تجاه فعل جرمي معين مخالف للقانون، ويكون ايقاع العقوبة على إثبات الفعل الجرمي بناء على وجهتين متلازمتين، تتعلق الوجهة الأولى بالوجهه الاجتماعية، حيث من يرتكب جريمة ويثبت ارتكابه فإن ذلك يثير استنكار المجتمع، وبالتالي يتوجب معاقبة مرتكب الجريمة على هذا الفعل الجرمي لتحقيق الردع في المجتمع ومنع التكرار سواء من المتهم نفسه أو أشخاص آخرين، أما الثانية، فتتمثل بالوجهة القانونية، فهي تعطي

المسؤولية الجزائية لذلك الفعل الجرمي وتفرض العقوبة المناسبه وفقاً للنصوص القانونية على كل فعل مرتكب يعتبر مخالف للقانون (المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، 2003، 128).

تهدف العقوبة الجنائية في تحقيق الأمن والسلم للمجتمعات، وذلك من خلال معاقبة مرتكب الفعل الجرمي والذي ثبتت مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل، وأيضاً حفظ لحقوق الأفراد في المجتمعات، وتحقيقاً لهذه الهدف قام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي تمس أمن المجتمع وحقوق الأفراد، ولا سيما كان المشرع الجنائي عند فرض العقوبات الجنائية مراعيّاً للفئات العمرية التي ترتكب الجريمة، حيث تعامل المشرع الجنائي الفلسطيني بخصوصية مع فئة الأحداث من بداية الدعوى الجزائية حتى تنفيذ العقوبة في حالة ثبوت الإدانة (عبد الرحمن توفيق أحمد، 2015، ص22).

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين بحيث يتم توضيح خصوصية تنفيذ العقوبة على الحدث المدان جزائياً في المطلب الأول ، ومن ثم خصوصية تنفيذ التدابير الإحترازية في مواجهة الحدث المدان توضيح خصوصية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية تنفيذ العقوبة على الحدث المدان جزائياً

اختلف مفهوم العقوبة على مر العصور بين الماضي والحاضر، بحيث كانت العقوبة المفروضة على الجاني عند ارتكابه فعل جرمي وثبوت إدانته لذلك الفعل تتصف بالقسوة وعدم الرحمة، ولم تكن لها سوى غاية إيقاع العقاب على الجاني، ومع مر العصور وتغير المجتمعات وتطورها تطور مفهوم العقوبة بحيث أصبحت الغاية منها ليس فقط إيقاع العقاب إنما أيضاً الإصلاح وإعادة التأهيل، ومع تطور مفهوم العقوبة والغاية منها فقد تطورت أيضاً السياسة العقابية للأحداث والتي تنظر للأحداث بأنها فئة تحتاج إلى إعادة تأهيل ودمج في المجتمع (إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدات، 2018، ص120).

اهتم المشرع الجنائي بفئة الأحداث من ناحية وجود نظام عقابي خاص بالأحداث يختلف عن النظام العقابي للبالغين، مراعيّاً في ذلك الاعتبارات المختلفة للأحداث عن البالغين سواء كان ذلك من ناحية الإدراك الحدث للأفعال الذي يقوم بها ومن ناحية النضج واعتبارات أخرى، لذلك حرص المشرع الجنائي في طبيعة التدابير والعقوبة المفروضة على الحدث، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة الفئة وخصوصيتها، وكذلك تحقق الغاية من فرض العقوبة أو التدبير على الحدث وهي الإصلاح وإعادة التأهيل (إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدات، 2018، ص125).

ونرى أن المشرع الجنائي قد أفرد نظاماً عقابياً للأحداث عن البالغين بناء على تمييز المشرع الجنائي بين الأفعال الجرمية التي تصدر عن البالغين وتكون بناء على نفس إجرامية في الجاني، وبالمقابل، في هذه الحالة لا يمكن إصلاح الجاني، وهذه ما يكون عكس الأفعال الجرمية التي تصدر عن الأحداث تكون بناء على عدم إدراك الحدث بطبيعة الأفعال التي يقوم بها أو بناء على أسباب أخرى، وقد تكون أيضاً بناء على نفس إجرامية اكتسبها من البيئة المحيطة به، إلا أن المشرع اتخذ الحدث بأنه في طور النمو والتطور، وبناء على ذلك يمكن إصلاحه وإعادة دمجها في المجتمع ، ويكون من خلال تدابير ومعاملة خاصة نص عليها في التشريعات الخاصة بالأحداث أثناء تنفيذ العقوبة(رحاي محمد موسى العابورة، 2003، ص105).

وبناء على ما سبق سوف تقوم الباحثة بالحديث عن خصوصية تنفيذ العقوبة على الأحداث المدانين جزائياً وذلك من خلال تقسيم هذه المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث يتم توضيح خصوصية التعامل مع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل في الفرع الأول، ومن الحديث عن خصوصية التعامل مع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية في الفرع الثاني، من ثم الحماية الجزائية للأحداث عندما يصبح ضحية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خصوصية التعامل مع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل

منذ القدم كان يتم التعامل مع من يرتكب الفعل الجرمي ويثبت إدانته يتم وضعه في أماكن معينة معزولة تسمى بالسجون، بحيث تكون هذه الأماكن مخصصة لتنفيذ العقوبة بغض النظر عن طبيعة الفئة وأعمارهم والفعل الجرمي المرتكب، وتكون هذه الأماكن ذات حراسة وإشراف عليها من الجهات المختصة، ومع مرور الوقت أصبح التعامل مع هذه الأماكن بشكل مختلف بحيث أصبحت تسمى بمراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى تمييز الفئة العمرية المرتكبة للفعل الجرمي، على سبيل المثال يمنع حصر المتهمين البالغين مع الأحداث في ذات مركز الإصلاح والتأهيل(إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدات، 2018، ص131).

تعد مراكز الإصلاح والتأهيل للأحداث الأماكن التي يوضع فيها الحدث قبل صدور حكم نهائي في قضية الحدث أي مكان توقيفه، بحيث تكون هذه المراكز ملائمة ومناسبة ومراعية لفئة الأحداث، كما يتوجب على الجهات المختصة دراسة الحالة النفسية والطبية للحدث قبل وضعه في هذه المراكز، وذلك بهدف معرفة القسم المناسب للحدث أو وضعه في المشفى إذا كانت حالته الطبية تستدعي ذلك(حسين أبو هنود، 2001، ص18).

يعتبر التعامل مع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل ذات طابع خاص كونها فئة اتخذت معاملة جزائية خاصة، ونظراً لهذه الخصوصية والذي نصت عليها القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث، كما يعد وضع الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل لا يشكل عقوبة في المنظور القانوني لمحاكمة الأحداث، إنما يكون بناء على

إعادة إصلاح الحدث وتأهيله، بحيث تعتبر المصلحة الفضلى للطفل هي الأساس في محاكمة الأحداث، ويعد المشرع الفلسطيني ملتزماً في ما يتعلق بحقوق الأحداث في هذه الإطار ومراعياً المصلحة الفضلى للأحداث (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة (3)؛ قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (2)).

وتحقيقاً لذلك فقط راعى المشرع الفلسطيني خصوصية هذه الفئة في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد نص على فصل الموقوفين الأحداث عن البالغين ومنع اختلاطهم، لما ذلك من جانب إيجابي ينعكس على الأحداث نظراً لإختلاف نفسية وتفكير وإدراك الحدث عن البالغين، كونهم يعتبرو في مقتل العمر وفي مرحلة التربية للانطلاق للحياه، لذلك قد راعى المشرع الفلسطيني ذلك ونص على السلطات المختصة في مراكز الإصلاح والتأهيل للأحداث، القيام ببرامج تدريبية وتأهيلية تتناسب مع حالة الحدث لتحقيق الهدف من وضعه في هذه المراكز وهو الإصلاح والتأهيل. (قرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني، 2016، المواد (41-45))

ويعد تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع وتقويم سلوكهم الهدف الأساسي الذي تسعى مراكز الإصلاح والتأهيل لتحقيقه، بناء على ذلك يتوجب أن يتم التركيز في مراكز الإصلاح والتأهيل الأحداث على برامج تأهيلية تتناسب مع فئة الأحداث، وتحقيقاً للغاية المرجوة من محاكمة الأحداث لذلك يعد وجود الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل المتخصصة للأحداث ليس عقاباً، إنما إصلاحاً وتقويماً لسلوكهم عن طريق البرامج التأهيلية لهذه المراكز (اتفاقية الطفل، 1989، المادة (28)).

كما يعد تدريب الجهات المختصة المسؤولة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل للأحداث ذات أهمية بالغة، بحيث يكون الموظفين ذات خبرة وعلم كافٍ بخصوصية التعامل مع فئة الأحداث داخل هذه المراكز، لما له من تأثير إيجابي على نفسية الحدث، كما له أهمية في تطبيق البرامج الإصلاح على هذه الفئة فيما يتناسب مع وضعه. (مهدي خليل محمود حوامده، 2017، ص64)

الفرع الثاني: خصوصية التعامل مع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية

يكون إيداع الأحداث في أماكن خاصة لإيداعهم تسمى دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث في حالة أن بقاء الحدث بين أفراد أسرته أو في البيئة المحيطة به تؤثر بشكل سلبي على الحدث، وبالتالي يصعب معالجة الحدث وإصلاحه بالإضافة إلى إعادة تأهيله، لذلك يتم وضعه في أماكن خاصه تتوفر فيها البيئة والمعاملة الخاصة التي تتناسب مع حالة الهدف وتسعى إلى تحقيق الغاية منها (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص102).

يتم وضع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية بناءً على قرار من الجهات المختصة بقضايا الأحداث، بحيث يكون فيها تحت إشراف وتوجيهات تهدف إلى إصلاح الحدث وتوفير له البيئة المناسبة لذلك، وكذلك تكون ذات طابع إصلاحي وعلاجي، بحيث تعمل على تقويم سلوكيات الحدث وإصلاحه في جميع مناحي الحياة، سواء كانت من خلال دراسة نفسية الحدث أو من ناحية اجتماعية وغيره (زينه عياد الدحيات، 2016، ص16).

ويرتكز علم العقاب للأحداث على المعاملة الخاصة للأحداث في دور الرعاية الاجتماعية المختصة للأحداث، على أن يكون أساسها الإصلاح والتأهيل، وبناء على ذلك فإن معاملة الأحداث في هذه الأماكن تكون معاملة إصلاحية وتأهيلية، وذلك وصولاً للغاية التي يهدف لها المشرع الجنائي في وضع الأحداث في هذه الدور، وتحقيقاً للغاية فيتم تقسيم الأحداث بناء على سن كل حدث، ويؤخذ بعين الاعتبار العقوبة والمستوى العلمي والاجتماعي للحدث، ويكون ذلك بناء على خبراء مختصين في هذه الشأن (حسن أسماعيل عبيد، 1999، ص214-215).

وعرف المشرع الجنائي الفلسطيني دار الرعاية الاجتماعية بأنها : "هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء إصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص". (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (1))

يعتبر إجراء التوقيف الاحتياطي من الإجراءات الخطيرة الذي تعمل على سلب حرية المتهم وتقيدها، بحيث أنه قد يكون المتهم بريء بناء على القاعد القانونية (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، فإن المشرع كان أكثر دقة في ذلك عندما يكون المتهم حدثاً، لذلك لا يلجأ إلى توقيف الحدث إلا في حالات الضرورة التي تستدعيها الدعوى، سواء كان ذلك للمصلحة الفضلى للحدث، أو من ناحية الخوف من ضياع الأدلة وغيره (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص78).

وبناء على ذلك، فقد تعامل المشرع الفلسطيني بخصوصية مع توقيف الأحداث، بحيث نص على أن توقيف الأحداث يكون في دور الرعاية الاجتماعية المتخصصة بالأحداث، لما توفرها هذه الدور من معاملة خاصة تتناسب مع حالة الحدث وتهدف إلى إصلاحه، كما واستثنى المشرع الفلسطيني توقيف الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية في حالة أنه لم يكن هناك دور رعاية اجتماعية، فإنه في هذه الحالة يتم توقيفه في مكان متخصص للأحداث بما يمنع اختلاط الحدث مع غيره من المتهمين البالغين (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (20) الفقرة (1) و(4)).

يوجد في فلسطين دور رعاية الاجتماعية متخصصة بالأحداث، وتتمثل في دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية، والتي تقع في مدينة رام الله المختصة بالأحداث الذكور، بالإضافة إلى دار رعاية الفتيات، والتي تقع في بيت لحم المختصة في الأحداث الإناث، بحيث تكون تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والتي تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الحدث وإعادة دمجها وتقويم سلوك الحدث، بحيث أن دار الرعاية الاجتماعية تتعامل مع الحدث بإعتبار ضحية وليس متهماً، لذلك يحتاج إلى مد يد المساعد إليه وتقديم العناية اللازمة له التي تساهم في تحقيق ذلك (رامي غنام، 2019).

وتتألف دور الرعاية الاجتماعية من أشخاص مؤهلين للتعامل مع الأحداث، نظراً للخصوصية التعامل مع فئة الأحداث، بحيث يكون أشخاص مؤهلين علمياً واجتماعياً قادرين على تحقيق الغاية التي تهدف دور الرعاية الاجتماعية تحقيقها، وهي إصلاح الحدث وإعادة دمجها، وبالإضافة إلى تقويم سلوكه، لذلك حرص المشرع الفلسطيني بأن تكون دور الرعاية الاجتماعية تابعة وزارة التنمية الاجتماعية نظراً للطبيعة الإصلاحية لهذه المؤسسات (رحاب موسى محمد العابورة، 2003، ص112).

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأحداث عندما يصبح ضحية

أرتكز القضاء الجنائي للأحداث في المقام الأول على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث في إصلاحه وإعادة دمجها في المجتمع، كما وأخذ بعين الاعتبار ان الحدث يعتبر ضحية سواء كان جانبياً أو مجنياً عليه، بحيث يتم محاكمة الأحداث محاكمة عادلة تضمن له التمتع بجميع حقوقه ومراعاة طبيعة الفئة العمرية، ووفق الإعلانات الدولية المتعلقة بالطفل، والتي أكدت أن لضمان نمو سليم للطفل لا يقتصر فقط على النمو الجسماني، إنما يجب مراعاة اعتبارات أخرى متعلقة في نموه، سواء كانت متعلقة بالنفسية والبيئة المحيطة، بالإضافة إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية وفكرية(شادي رجاء مراد، 2012، ص153).

وأهتم المشرع الجنائي الفلسطيني بشكل خاص بفئة الأحداث في التشريع الجنائي نظراً لخصوصية هذه الفئة ومعاملتها الجنائية الخاصة، والتي يعد هدفها مصلحة الطفل في المقام الأول في فرض العقوبة على الحدث، فقد فرض المشرع عقوبات لكل من سلم إليه حدث أهمل ذلك الحدث ولم يقدم واجباته تجاه الحدث، ونتيجة ذلك الإهمال قام الحدث بارتكاب فعل مخالف للقانون أو وجوده في إحدى حالات الانحراف للحدث، ففي هذه الحالة يعاقب هذه الشخص بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (56)).

كما ونظراً لخصوصية هذه الفئة ومنع الاعتداء عليها، فقد حظر المشرع الجنائي الفلسطيني الاعتداء على الحدث سواء نفسياً أو جسدياً أو تعريضه للتعذيب، كما وأخذ المشرع الجنائي الفلسطيني بالاتفاقيات الدولية التي نصت على حظر عقوبة الإعدام، كما ونص المشرع في قانون الأحداث على حظر إيقاع عقوبة الإعدام في الأحداث، وذلك حفاظاً للكرامة للأحداث، فقد منع المشرع الفلسطيني وضع القيود للأحداث إلى بمقدار الضرورة للسيطرة على الحدث في حالات الشراسة الذي يبيدها(القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (7)).

كما وتشدد المشرعين الفلسطيني والأردني في الجزاء الجنائي المفروض على من يرتكب جريمة على حدث، على سبيل المثال تشدد المشرع الجنائي في عقوبة جريمة الاغتصاب على الأحداث بالإكراه، بحيث يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبعة سنوات، وذلك عندما يكون الحدث لم يتم الخامسة عشر من عمره، فيما تكون العقوبة على جريمة الاغتصاب بالإكراه على غير الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره هي الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات (قانون العقوبات، 1960، المادة (292)).

وتستجج الباحثة من المادة القانونية السابقة، أن المشرع الجنائي لم يكن دقيقاً فقط في تقرير الجزاء الجنائي على الأحداث عندما يكون الجاني، إنما كان أكثر دقة وخصوصية عندما يكون المجني عليه حدثاً، بحيث يعد الحدث محط اهتمام لدى التشريعات الجنائية سواء كان الجاني أو المجني عليه، نظراً لخصوصية هذه الفئة والاعتبارات أخرى راعتها التشريعات الجنائية سواء كانت نفسيه أو اجتماعية أو اقتصادية وغيره.

وتعتبر جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل من الجرائم الذي يجد لها ظرف مشدد في العقوبة، وذلك نظراً لبشاعة الجريمة المرتكبة على ضحية في بداية عمرها، بحيث تعتبر فئة الأحداث من الضحايا ذات سهولة في ارتكاب مثل ذلك الفعل، سواء كان ذلك متعلقاً بعوامل جسدية بعدم قدرة الضحية على المقاومة، أو عوامل نفسية متعلقة في عدم الإدراك والوعي في طبيعة الفعل الذي يمارسها عليها (موسى عبد الحافظ مناحي المهيرات، 2020، ص88-89).

وأيضاً تشدد المشرعين الفلسطيني والأردني في الجزاء الجنائي المفروض على من يرتكب جريمة هتك العرض بالعنف على حدث، بحيث تشدد المشرع الجنائي في عقوبة جريمة هتك العرض على الأحداث بالعنف ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبعة سنوات، وذلك عندما يكون الحدث لم يتم الخامسة عشر من عمره، فيما تكون العقوبة على جريمة هتك العرض بالعنف على غير الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره هي الأشغال الشاقة مدة أربع سنوات.(قانون العقوبات، 1960، المادة (296))

تعد جريمة هتك العرض في القانون الجنائي بغض النظر عن الفئة التي تعد الضحية في هذه الجريمة من الجرائم المنافية للحياء والأداب العامة، ولا سيما تزداد قسوتها عندما تكون الضحية من فئة الأحداث، فإنه في هذه الحالة فقد

تشدد المشرع الجنائي في عقوبتها كما تم ذكره سابقاً، ويعد العبرة من هذه التشدد في تحقيق الردع والحد من ارتكابها على فئة الأحداث، ولما فيها من سهولة ارتكابها على هذه الفئة، سواء كان ذلك يتعلق في اعتبارات نفسه أو عقليه أو جسدية والبيئة المحيطة في الحدث وغيره (عبد الرحيم رضاكي، 2020، ص176-177).

وتعد جريمة الخطف بالحيلة والأكراه من الجرائم الذي تشدد المشرع الجنائي في تقرير الجزاء الجنائي على من يرتكبها على حدث، بحيث ميز المشرع الجنائي في هذه الحالة في سن الحدث وجنس الحدث، فقد نص المشرع الجنائي أن من يرتكب هذه الجريمة على ذكر لم يتم الخامسة عشر من عمره بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات، بينما تشدد المشرع الجنائي في حالة كان الحدث أنثى سواء لم تتم الخامسة عشر من عمره أو أتمت الخامسة عشر بعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكان المشرع أكثر تشدداً في حالة ارتكاب جريمة الخطف والاعتصاب أو هتك العرض في ذات الوقت على الحدث سواء كان الحدث ذكراً أو أنثى بعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات (قانون العقوبات، 1960، المادة (302 الفقرة 1-4).

أهتم المشرع الجنائي الفلسطيني بخصوصية الحدث، ولا سيما بالحياة الخاصة أثناء نظر قضايا الاحداث، بحيث جرم المشرع كل اعتداد على خصوصية الأحداث أثناء نظر قضايا الأحداث، سواء كان ذلك من خلال نشر أو ترويح ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، حيث ذكر المشرع الجنائي الفلسطيني الوسائل الذي تستخدم في الاعتداء على حياتهم الخاصة والذي تكون واسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما، أو بنشر أو ترويح صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة بأي وسيلة أخرى(قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة(59)).

وبالإضافة إلى ذلك تطرق أيضاً المشرع الجنائي الفلسطيني إلى حالة ارتكاب جريمة القتل القصد على الحدث من قبل عسكري، بحيث نص قانون العقوبات الثوري الخاص بمحاكمة العساكر، أن في حالة ارتكاب جريمة القتل القصد على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره من قبل عسكري، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.(قانون العقوبات الثوري، 1979، المادة (377)

المطلب الثاني: خصوصية تنفيذ التدابير الاحترازية في مواجهة الحدث المدان

تعد التدابير الاحترازية للأحداث هي الأساليب الحديثة في الجزاء الجنائي، والتي تهدف إلى تقويم سلوك الحدث وإصلاحه وإعادة تأهيله، بحيث ارتكاب الحدث لإحدى الأفعال الجرمية التي تستدعي العقاب وفق القانون يكون نتيجة ظروف أحاطت الحدث أدت إلى ارتكابه هذا الفعل، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، لذلك فإن يتم

تحديد ذلك من قبل عدالة الخاصة بالأحداث، بحيث يتم محاكمته وتحديد التدبير الاحترازي المناسب، والذي يحقق الغاية التي يسعى المشرع تحقيقها وهي إصلاح الحدث وإعادة تأهيله(حنان أحمد يونس، 2021، ص166).

يعد إصلاح النفس الإجرامية للحدث من أهم خصائص التدابير الاحترازية المفروضة على الأحداث، حيث يتم فرض التدابير الاحترازية على الأحداث بناء على الحالة النفسية للحدث، لذلك ولتحقيق الغاية من هذه التدابير، كونه يعتبر الحدث ضحية الظروف الذي يمر بها، ويأتي ذلك من جهة معالجة ذلك للحد من مثل هذه الأفعال في المستقبل، وتكون تنفيذ التدبير الاحترازي على الحدث تحت رقابة بحيث في حال كان التدبير غير مناسباً فإنه يتم تغيير ذلك التدبير بما يتناسب مع حالة الحدث(حنان أحمد يونس، 2021، ص172).

وبناء على ما سبق فإنه سيتم توضيح ذلك بشكل تفصيلي أكثر، لذلك ستقوم الباحثة بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين بحيث يهتم الحديث في الفرع الأول من هذه المطلب بعنوان الأجهزة والجهات المختصة بتنفيذ التدبير الاحترازية في مواجهة الأحداث، أما فيما يتعلق في الفرع الثاني فسيتم الحديث عن الفرع آليات تقييم فعالية التدابير الاحترازية وإعادة النظر فيها.

الفرع الأول: الأجهزة والجهات المختصة بتنفيذ التدبير الاحترازية في مواجهة الحدث

قام المشرع الجنائي الفلسطيني في تحديد اختصاصات قاضي الأحداث، فيما يتعلق في تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث، حيث يختص قاضي الأحداث في نظر كافة المنازعات المتعلقة في تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، وإصدار القرارات الأزمة للتنفيذها، كما وأيضاً الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث، بحيث يتقيد قاضي الأحداث في ذلك بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، وكما للحرص المشرع الفلسطيني على هذه الفئة وخصوصيتها، فإنه نص على التفويض الدوري للدار الرعاية الاجتماعية أو مراكز التدريب أو المستشفيات أو أي مراكز أخرى يوضع فيها الحدث لتنفيذ الأحكام أو التدابير الصادرة على الحدث، وذلك كل ثلاثة أشهر ويكون ذلك من اختصاص قاضي الأحداث أو عضو النيابة المتخصصة في الأحداث (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (47)).

أخذ المشرعين الأردني والمصري مسلك المشرع الفلسطيني، فيما يتعلق بصلاحيات قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث، سواء كان ذلك فيما يتعلق في المراقبة على تنفيذ العقوبة أو التقيد في شروط تنفيذ الأحكام على الحدث وعدم تجاوزها، بالإضافة إلى تكليف مراقب السلوك في تقديم التقارير اللازمة لقاضي الأحداث، فيما يتعلق في تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث والتي تستدعي تحديد حالة الحدث وسلوكه، وبناء على ذلك فإن للقاضي الأحداث المسؤول عن تنفيذ الحكم على الحدث، بحيث يكون الحدث أثناء تنفيذ الحكم الغير سالب للحرية

حراً طليقاً، ونلاحظ أن المشرع الجنائي الأردني قد راعى خصوصية هذه الفئة أيضاً في مرحلة تنفيذ الاحكام الصادرة عليها (قانون الأحداث الأردني، 2014، المادة (29)، قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (42)).

يتولى مرشد حماية الطفولة الأشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية المفروضة على الحدث، بحيث يقوم بتقديم التوجيهات اللازمة للحدث للقيام بهذه التدابير، وذلك بما يضمن تنفيذه تحقيقاً للغاية من فرضها على الحدث، وبناء على ذلك يقوم مرشد حماية الطفولة بتقديم تقارير دورية للنيابة العامة المختصة بالأحداث عن تنفيذ الأحداث لهذه التدابير، على أن يكون ذلك كل ثلاثة شهور بما يشمل هذه التقرير سلوك الحدث وحالة الحدث، كما أن بناء على هذه التقارير المقدمة من قبل مرشد حماية الطفولة، فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب متولى أمر الحدث أو نيابة الحدث أن تعدل أو تنهي التدابير المتخذة على الحدث، وذلك يكون حسب حالة الحدث والأحوال الميينة، كما على من يكون متولي أمر الحدث أن يقوم بإخبار مرشد حماية الطفولة بأي تغيير يطرأ على الحدث سواء كان ذلك موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابة (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (48 الفقرة 1-3)).

يعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية تحت أشراف النيابة العامة، فتكون النيابة العامة الأحداث هي مسؤوله عن تنفيذ العقوبة على الأحداث، بحيث يكون تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث في دور الرعاية الاجتماعية المتخصصة للأحداث ولا يجوز اختلاط الأحداث مع فئة أخرى، ويعتبر تخصيص مراكز خاصة للأحداث من ضمانات التي يتمتع بها الحدث فترة تنفيذ العقوبة (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (49 الفقرة 1-2)، قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة (36)).

وتلاحظ الباحثة هنا اختلاف المشرعين الأردني مع الفلسطيني، في تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، حيث تمثلت الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث عند المشرع الفلسطيني وهي النيابة العامة المتخصصة بالأحداث، بالإضافة إلى قيام مرشد حماية الطفولة بتقديم التوجيهات اللازمة للحدث للقيام بالتدابير الاحترازية والتقارير الدورية عن سلوك الحدث وحالته، بينما تمثلت عند المشرع الأردني بقاضي الأحداث وبالإضافة إلى مراقب السلوك بتقديم تقارير دورية عن حالة وسلوك الحدث.

نظراً للخصوصية فئة الأحداث وأهتمام المشرع الجنائي بها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فقد نص المشرع المصري أن تكون الأماكن المخصصة عن تنفيذ الجزاء الجنائي للأحداث ذات مراقبة دائمة ودورية، بحيث يتولى قاضي الأحداث المختص في زيارة هذه الأماكن أو من ينتدبه من خبراء المحكمة سواء كانت مركز تدريب أو دور الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات المتخصصة، بحيث يكون ذلك كل ثلاثة شهور، أو أن يكتفي بتقارير من هذه الجهات تزودها إلى محكمة الأحداث (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (42 الفقرة 3)).

تقوم المحكمة بالأحداث بإنشاء ملف خاص بكل حدث يكون فيه جميع الأوراق والإجراءات المتعلقة في الحدث فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، ويكون مثبت فيه القرارات والأوامر الصادرة على الحدث، بالإضافة للأحكام على الحدث، بحيث يتم عرض هذه الملف على محكمة الأحداث قبل أي إجراء من الإجراءات المتعلقة في تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، سواء كانت فيما يتعلق بإصدار الأوامر وفصل في منازعات وتفتيش ومراقبة وغيره، ونلاحظ الأهتمام الخاص في هذه الفئة والمعاملة الجزائية الخاصة بها، بحيث كان المشرع ذات دقة كبيرة تجاه أي إجراء يتخذ اتجاه الحدث خلال مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (50)).

الفرع الثاني: آليات تقييم فعالية التدابير الاحترازية وإعادة النظر فيها

ونظراً للخصوصية فئة الأحداث فقد استثناء المشرع الجنائي الفلسطيني هذه الفئة من ناحية الإفراج عنها فترة تنفيذ العقوبة، حيث أجاز المشرع الإفراج عن الحدث إذا كان قد أفضى مدة ثلث التدبير المحكوم عليه به، ويكون ذلك من خلال طلب يقدم من النائب العام أو الوزير بتنسيب من مرشد حماية الطفولة، ويكون هذه الإفراج من المصلحة الفضلى للحدث، وحيث يكون الحدث خاضع في هذه الفترة الإفراج لتدبير الاختبار القضائي (قرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (51)).

تعد قضايا الأحداث من القضايا التي يكون بصفة مستعجلة، بالرغم من نص القانون على ذلك، لإكن لا يوجد تطبيق عملي على ذلك، بحيث تكون قضايا الأحداث طويلة الأمد مثل قضايا البالغين، ولا يوجد خصوصية لذلك الفئة في هذه الجزئية، مما يترتب على ذلك عدم قدرة الحدث من الربط بين الفعل الجرمي الذي قام به والنتيجة الجرمية المترتبة على ذلك الفعل، وهذه ما يخالف الهدف التي يسعى المشرع الجنائي تحقيقه وهو إصلاح الحدث وتقويم سلوكه، وليس قضاء حياته في أروقة المحاكم نتيجة طول أمد المحاكمة مما يؤثر نفسياً عليه (رحاب موسى محمد صبحي محمد، 2003، ص86).

كما ونص المشرع الجنائي الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الأحداث أن الحكم بالتدبير على أي حدث وجب تنفيذ هذه التدبير فور النطق به، بحيث يكون مصحوب بالنفذ المعجل، كما وأنه لا يجوز تنفيذ أي تدبير من التدابير التي حكم على الحدث بها ما لم يتم تنفيذ مدة سنة كاملة من تاريخ النطق بها، وإلكن أستثنى المشرع الجاني ذلك من خلال طلب يقدم من النيابة العامة المتخصصة بالأحداث، والموافقة عليه بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة فيما يتعلق بهذه التدبير (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (54)).

يعد الهدف من التدابير الاحترازية المفروضة على الأحداث من المحكمة المتخصصة هو الإصلاح وإعادة دمج الحدث، بحيث من صلاحيات قاضي الأحداث فرض التدبير المناسب ومدة تنفيذ هذه التدبير، كما يتمتع قاضي

الأحداث باستبدال أي من التدبير المفروض على الحدث بتدبير آخر يكون مناسب لحالته، بحيث تساهم هذه التدابير الاحترازية في إصلاح الحدث ومنع الخطر وتوفير سبل الوقاية من جرائم الأحداث (رحاب موسى محمد صبحي محمد، 2003، ص98-99).

وفي حالة مخالفة الحدث تنفيذ أي تدبير تم الحكم عليه، فإنه يأمر قاضي الأحداث في زيادة مدة تنفيذ ذلك تدبير بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى لتنفيذ التدبير، بحيث يكون ذلك بعد سماع نيابة المتخصصة بالأحداث، بالإضافة إلى أقوال مرشد حماية الطفولة، كما ويجوز للقاضي الأحداث في هذه الحالة باستبدال التدبير المفروض على الحدث بتدبير احترازي آخر يناسب ووضع وحالة الحدث (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (52)).

تعد التدابير الاحترازية للأحداث من أفضل الطرق الإصلاحية التي فرضها المشرع الجنائي على الأحداث فيما يتعلق بالجزاء الجنائي، لما تحقق له من سبل في إصلاح الحدث وتقويم سلوكه وإعادة تأهيله، بحيث مراعاة المشرع الجنائي بفرض تدبير بناء على حالة الحدث وما يتناسب معها ذات طابع إيجابي في إصلاحه، ولا شك أن فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي بناء على الفعل الجرمي المرتكب بغض النظر عن حالة الحدث، ذات تأثير سلبي عليه، فيما قد يكون غير مناسب للحدث ولا يتناسب مع حالته، وبالتالي لا يجدي نفعاً في إصلاحه (حسن أسماعيل عبيد، 1999، ص210).

وتطرق المشرع الجنائي الفلسطيني في قرار بقانون بشأن الأحداث، فيما يتعلق في أنتهاء تنفيذ التدبير الاحترازي المفروض الحدث، وذلك عند بلوغ الحدث سن الحادية والعشرون من عمره، واستثنى المشرع في هذه الحالة في مواد الجنايات بأنه أعطى المحكمة المختصة الصلاحية بناء على طلب مقدم من نيابة العامة أو مرشد حماية الطفولة بوضع المحكوم عليه تحت الأشراف القضائي، على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين، كما ولها الصلاحية في حالة كانت تستدعي حالة الحدث الوضع في المستشفى لإكمال عالجة أن تأمر المحكمة بذلك (القرار بقانون بشأن الأحداث، 2016، المادة (55)).

كما وتوافق المشرعين الجنائي المصري مع الفلسطيني، فيما يتعلق في صلاحية المحكمة بوضع المحكوم عليه تحت الأشراف القضائي بعد بلوغه سن الحادية والعشرون، وذلك بناء على طلب يقدم من النيابة العامة، وأيضاً منحت المحكمة المختصة وضع المحكوم عليه في مستشفى متخصصة ليستمر في علاجه إذا كانت حالته تستدعي ذلك، ويكون ذلك في مواد الجنايات (قانون الأحداث المصري، 1974، المادة (19)).

أما فيما يتعلق بالمشرع الجنائي الأردني، فقد تطرق إلى موضوع بلوغ الحدث عمر الثامنة عشر دون أن يكمل حكوميته، فإنه في هذه الحالة يأمر قاضي تنفيذ المختص بنقل الحدث إلى دار الإصلاح والتأهيل لأكمال ما تبقى

للحدث من مدة محكوميته، وأستثنى من ذلك بأنه أعطى قاضي التنفيذ الصلاحية بأن يقوم بتمديد بقاء الحدث في دار التأهيل لأكمال تدريبه المهني وتعليمه، ويكون ذلك حتى بلوغه سن العشرين سنة، وذلك بناء على طلب يقدم من مدير المديرية للقاضي التنفيذ (قانون الأحداث الأردني، 2016، المادة (30 الفقرة أ و ب)).

وفي ختام هذه الفصل تستنتج الباحثة، تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي هي المرحلة التالية لمرحلة المحاكمة بعد صدور حكم على الحدث وفق محاكمة عادلة، مراعية خصوصية فئة الاحداث والذي نص المشرع عليها، فقد راعى المشرعين الفلسطيني والأردني والمصري مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للاحداث، ونظراً للخصوصية التعامل معهم فقد تم تحديد التدابير الاحترازية والعقوبات التي الجزائية على هذه الفئة، بحيث تمثلت التدابير على سبيل المثال التوبيخ، التسليم، الأختبار القضائي وغيره من التدابير الاحترازية التي تم النص عليها.

ويكون الحكم على الحدث بإحدى التدابير بناء دراسة حالة الحدث واختيار التدابير التي تتناسب مع حالته، بحيث أن فرض التدابير او العقوبات الجنائية على الأحداث ليس الهدف منها معاقبة الحدث أو حرمانه من حريته، إنما يكون الهدف الأسمى لها هو إصلاح الحدث وإعادة دمجة في المجتمع بالإضافة إلى تقويم سلوكه، كما في حالة رأت المحكمة بضرورة تغيير التدبير للحدث فإنه تحكم بذلك، كما في حالة ارتكاب الحدث جريمتين، فإنه يتم الحكم عليه في تدبير مناسب.

إما فيما يتعلق في العقوبات الجنائية على الأحداث، فإنه تكون فقد في حالة إذا كان الحدث قد أتم الخامسة عشر من عمره، وكانت الجريمة عبارة عن جنائية، فقد حدد المشرع مددة العقوبة بحيث تم تخفيض العقوبة على الأحداث، كما وراعى المشرع أماكن تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال تخصيص أماكن تسمى دور الرعاية الاجتماعية التي تكون تابعة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، بحيث تكون ذات طابع إصلاحي للأحداث.

وقد منح القانون قاضي الأحداث صلاحية تنفيذ الأحكام الصادر على الأحداث ، والفصل في المنازعات المتعلقة بهم، بالإضافة إلى الرقابة على تنفيذ الأحكام وتنفيذ دور الرعاية الخاصة بالأحداث، وذلك بمشاركة عضو النيابة بالتفتيش، ويكون ذلك بناء على تقرير دورية من مرشد حماية الطفولة عن حالة الحدث ووضعه.

خاتمة الدراسة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الأحداث مضل اهتمام المشرع الجنائي من خلال توفير بيئة محاكمة عادلة تتناسب مع طبيعة هذه الفئة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، مما يتطلب ذلك تعاوناً من الجهات المختصة في الأحداث لتوفير حماية جنائية لهم، ولذلك حرصت التشريعات الجنائية للأحداث على فرض التدابير الاحترازية بدلاً من العقاب، حيث الهدف الأساسي من محاكمة الأحداث هو الإصلاح وإعادة التأهيل كونه يعتبر الحدث ضحية ظروف معينه أثرت به سلباً، بالإضافة للحد من ارتكاب الجريمة في المستقبل وذلك حفاظاً عليهم وعلى أسرهم والمجتمع.

ولذلك فإن الهدف الرئيس هو تحديد الحماية الجنائية للأحداث، بالإضافة إلى تحديد القواعد القانونية الناظمة للأحداث ومدى فعاليتها وتوضيح خصوصية الإجراءات المتبعة مع الأحداث في الدعوى الجزائية والأحكام الصادرة عليهم، وخصوصية معاملتهم في دور الرعاية الاجتماعية ومراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بهم، ووصولاً لذلك فقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للتشريعات ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها.

وارتكزت الدراسة في الوقوف على مدى عناية المشرع الجزائي بمنح خصوصية فعالة للحدث في مواجهته للملاحقة الجزائية وتنفيذ الجزاء، بما يضمن تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية والحماية الخاصة للحدث وذلك من خلال محورين أساسيين، حيث يختص الفصل الأول من هذه الدراسة في الحديث عن خصوصية التعامل مع الأحداث في الدعوى الجزائية، من خلال توضيح الإجراءات الخاصة بالأحداث والجهات التي حولها القانون بالقيام بها، أما فيما يتعلق في الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تم الحديث عن خصوصية التعامل مع الأحداث في الجزاء الجنائي، من خلال توضيح الجزاء الجنائي الذي فرضه المشرع على الأحداث، والذي يساهم في إصلاح الحدث وتقويم سلوكه، وبالإضافة إلى توضيح خصوصية المعاملة للأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الاجتماعية.

نتائج الدراسة:

يمكن إيراد أهم النتائج المُنبثقة عن هذه الدراسة بما يلي:

- (1) منح المشرع الجزائي الفلسطيني خصوصية عند التعامل مع الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري وإفْتِصَاء عن الجرائم، ويظهر ذلك جلياً بتخصيص وحدة شرطة حماية الأسرة والأحداث التي تضم عناصر نسائية، كما شدد على حظر المعاملة القاسية، مع إلزام إحالة الحدث لنيابة الأحداث خلال 24 ساعة من القبض عليه. إلا أنه على صعيدٍ آخر، أغفل المشرع النص صراحةً على ضرورة حضور محامٍ أو مرشد

اجتماعي أو ولي أمر أثناء جمع الاستدلال في مواجهة الطفل الحدث، ولم يُنصّ التشريع صراحةً على سرية إجراءات البحث والتحري، ما يفتح المجال لانتهاك ضمانات الحدث الأساسية.

(2) إن اشتراط المشرّع الفلسطيني اعتراف الحدث بالتهمة كشرط مسبق لإطلاق الوساطة الجزائية، يُمثل قيداً إجرائياً يمس جوهر مبدأ افتراض البراءة، ويُعرّض الحدث لمخاطر إقراره تحت الضغط أو دون ضمانات قانونية كافية، بالتهمة المسندة له، خاصة في ظل غياب إلزامية الحضور القانوني لمحامي أو المساعدة القانونية في مراحل ما قبل إطلاق الوساطة، الأمر الذي يُضعف من العدالة الإجرائية ويُفرغ الوساطة من غايتها الإصلاحية وتحقيقتها للمصلحة الفضلى للحدث.

(3) رغم أهمية مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البالغة في بناء الملف الجزائي للحدث، كشفت الدراسة عن فجوة إجرائية في قرار بقانون بشأن الأحداث، تتمثل في غياب النص الصريح على ضمان الحق في المساعدة القانونية خلال هذه المرحلة. ناهيك إلى قصور الحماية المتعلقة بحظر الدلالة على الحدث، حيث انحصرت نطاق الحماية في الوثائق الرسمية الصادرة عن مؤسسات التنمية الاجتماعية، دون أن تمتد إلى المخاطبات الداخلية، أو المواد الإعلامية، أو الصور والتسجيلات، ما يترك الحدث عرضة للوصم المجتمعي ويصعب معه إعادة إندماجه في المجتمع.

(4) نص المشرع الجنائي الفلسطيني على محاكم خاصة في محاكمة الأحداث بحيث تكون مختصة دون غيرها في محاكمة هذه الفئة نظراً للخصوصية هذه الفئة، وتتشكل محاكم الأحداث في فلسطين من قاضي فرد ينظر في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بالأحداث. وجب التنويه أيضاً إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث وجلسات المحاكمة تعتبر سرية للأحداث، ولا يجوز حضورها إلا من قبل مرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث بالإضافة إلى ولي الحدث، بحيث حضورهم يعتبر إلزامياً وفق القانون.

(5) راعى المشرع الجنائي الفلسطيني طبيعة فئة الأحداث في فرض الجزاء الجنائي، بحيث يركز في معاقبته على التدابير الاحترازية، أما فيما يتعلق في العقوبات الجنائية فتكون في حالة ارتكاب الحدث جنائية.

(6) تكون التدابير الاحترازية المفروضة على الأحداث بناء على اعتبارات ودراسة الحالة الاجتماعية والنفسيه والاقتصادية والأسرية للحدث والبيئة التي نشأ فيها الحدث، وذلك حتى يتم تحديد التدابير الاحترازية المناسبة للحالة الحدث، والذي تضمن تحقيق الهدف من هذه التدابير وهي إصلاح الحدث.

توصيات الدراسة:

أما بالنسبة للتوصيات التي تقدمها هذه الدراسة، فيمكن طرح أهمها على النحو التالي:

- (1) توصي الدراسة ضرورة العمل على تعديل النصوص الناظمة لمرحلة جمع الاستدلال والبحث والتحري في قضايا الأحداث، على نحو يفرض المشرع صراحةً وجوب حضور محامٍ أو مرشد اجتماعي أو ولي أمر خلال هذه المرحلة، والنص صراحة على ضمان سرية هذه الإجراءات، وذلك لتعزيز الحماية القانونية للأطفال ومنع أي مساس بحقوقهم الأساسية.
- (2) تقترح هذه الدراسة تعديل احكام قرار بقانون بشأن الأحداث، على نحو يجري معه إلغاء اشتراط اعتراف الحدث بالتهمة كشرط مسبق لإجراء الوساطة الجزائية، لما في هذا القيد من مساس صارخ بمبدأ افتراض البراءة، ناهيك عن أنه لا يتوافق والمصلحة الفضلى للطفل، دون إغفال ضرورة النص على إلزامية وجود محامٍ أو مساعدة قانونية مجانية خلال إجراء الوساطة.
- (3) توصي هذه الدراسة بتعويض النقص في مرشدين حماية الطفولة في نيابات الأحداث، مما يعرقل السير في إجراءات التحقيق وتأخره، بالإضافة إلى معالجة مشكلة انتداب محامي للأحداث في حالة عدم وجوده.
- (4) توصي هذه الدراسة المشرع الجنائي الفلسطيني في أن مسلك مثل المشرع الجنائي الأردني، فيما يتعلق بتقسيم المحاكم المختصة في قضايا الأحداث إلى محاكم بداية وصلح، والذي أرتكز بتقسيمه على طبيعة الفعل الجرمي المرتكب والعقوبة المترتبة على ذلك الفعل، كونها من وجهة نظر الباحثة وجب التمييز بين الأحداث بناء على جسامة الفعل الجرمي.
- (5) توصي هذه الدراسة بتوسيع نطاق الحماية ضد الوصم المجتمعي للحدث، وذلك عبر إجراء تعديل قانوني يشمل حظر تداول أو نشر أية بيانات أو صور أو تسجيلات تشير إلى هوية الحدث، سواء في الوثائق الرسمية أو وسائل الإعلام أو المخاطبات الداخلية، بما يحقق حماية أكثر شمولية للحدث.
- (6) تقترح هذه الدراسة على الجهاز الإداري في الدولة تأسيس دور رعاية إجتماعية تغطي كافة محافظات الوطن، فلا تقتصر فقط على بعض المحافظات دون غيرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 آب / أغسطس 2005.

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث، المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2016/2/28، صفحة 8.

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المنشور في العدد 52 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/1/18، صفحة 13.

قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، المنشور في العدد 5310 في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2014/11/2، صفحة 6371.

قانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث، المنشور في العدد 20 في الجريدة الرسمية، بتاريخ 16 مايو 1974، صفحة 277.

قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، صفحة 94.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجريدة الرسمية، العدد 1539، بتاريخ 1961/3/16، صفحة 311.

قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 . (الوقائع المصرية: العدد 15، 1951/10/90).

القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون بشأن الأحداث رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث، المنشور في العدد 184 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/10/10، صفحة 10.

قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، المنشور في العدد 24 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 1998/7/1، صفحة 87.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، المنشور في الوقائع الفلسطينية.

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل، التوقيع بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ 2 سبتمبر 1990.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

عثمان التكروري، مدخل إلى علم القانون، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2017.

طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

عبد الرحمن توفيق أحمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2015.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

أبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة، عمان، 1999.

زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2003.

مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضمائنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

مجدي الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، دار النهضة، 2008.

حسن الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنهل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

شادي رجاء مراد، أساليب الوقاية في التشريعات الحداث العربية، بدون دار نشر، 2012.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والأجتماعية للأطفال، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2003.

نجاه مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

حمد بن محمد الماضي، القضاء في جرائم الأحداث، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 2000.

ثانياً: رسائل ومقالات بحثية

محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

أحمد محمد براك بن حمد، العدالة التصالحية للأحداث" الوساطة الجزائية كنموذج" دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة" عمادة البحث العلمي"، 2018.

رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2003، ص5.

سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، الجامعة الأردنية، أطروحة دكتوراه، 2015.

قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، الطبعة الثانية، رام الله، كانون الثاني، 2000.

محمد رشاد محمد الصادق، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، جامعة حلوان، مجلة حقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 46، 2022.

جودية خليل، محاكمة الأحداث الجانحين، جامعة القاضي عياض، المجلة المغربية للاختفاء والقانون المقارن، مجلد 49، 2008.

مأمون مصطفى، انحسار مبدأ الشرعية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2015.

إسراء سعيد عاصي الساعدي، إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.

محمد سعيد النمور، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2015.

موسى عبد الحافظ مناحي المهيرات، الحماية الجزائية للجريمة الأغتصاب في التشريع الأردني، مجلة العلوم القانونية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2020.

عبد الرحيم رضاكي، الحماية الجنائية للأطفال، مجلة المنبر القانوني، إدريس كركين، 2020.

محمد الشقيرات، الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث، 1997، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني.

إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدات، الحماية الدولية لمحاكمة الأحداث وتطبيقاتها في القضاء الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، 2018.

زينة عياد الدحيات، تقييم البرامج المقدمة للأحداث الجانحين داخل دور الرعاية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2016.

شادي عبدالله هاشم الحراشنة، العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2017.

عناد عبد الحميد محمد العلوان، تفريد الجزاء الجنائي للأحداث في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2018.

حسين أبو هنود، تقرير حول مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الثاني 2001.

مهدي خليل محمود حوامة، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

حسن أسماعيل عبيد، دراسة في واقع مؤسسات رعاية الأحداث والمعامله الإصلاحية والتدابير الاحترازية للأحداث، القيادة العامة للشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، 1999.

حنان احمد يونس، التدابير الاحترازية المقررة للأطفال في قانون الطفل لعام 2010 أثرها في الإصلاح والتقويم، وزارة العدل- المكتب الفني، 2021.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة الأحداث، الموقع الإلكتروني [./http://www.pgp.ps](http://www.pgp.ps)

عدالة الأحداث دليل تدريبي للمدعين العاملين، منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عمان، 2006، الموقع الإلكتروني [./https://cdn.penareform.org](https://cdn.penareform.org)

رامي غنام، مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية... مسيرة العطاء، رام الله، 2019، هيئة التوجيه المنظمة السياسي والوطني، الموقع الإلكتروني [./https://www.png.plo.ps](https://www.png.plo.ps)

الدولية للأصلاح الجنائي، تقرير حول عدالة الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020، الموقع الإلكتروني [./http://primena.org](http://primena.org)

Abstract

This study addresses the issue of criminal protection of juveniles within the Palestinian penal legislation in light of modern trends toward restorative justice, and the necessity of harmonizing the national legal system with international standards for the protection of juveniles. The study seeks to examine the extent to which Palestinian penal legislation achieves a balance between the requirements of criminal justice on the one hand and the need for special protection of juvenile offenders on the other.

The study is structured into two main chapters. The first chapter examines the specificity of legal procedures applied to juveniles during the stages of criminal proceedings, while the second chapter is devoted to the specificity of criminal sanctions imposed on juveniles, focusing on the philosophy and objectives of punishment, with due consideration to the best interests of the juvenile.

To achieve its objectives, the study employs the descriptive method, the analytical method (both inductive and deductive), and the comparative method.

The study concludes that the Palestinian legislator has established an institutional framework for dealing with juveniles as part of a restorative criminal justice system. This framework includes specialized juvenile police, prosecution, and courts, in addition to ensuring the confidentiality of trial sessions and respecting the privacy of this group by prioritizing rehabilitative measures over custodial penalties. It also emphasizes that the execution of sanctions should take place in social care and rehabilitation centers rather than ordinary detention facilities.

However, the study also finds that this system continues to suffer from legislative and practical shortcomings, most notably the limited procedural safeguards during the early stages of criminal proceedings, as well as the weak integration of psychological and social considerations in assessing preventive and protective measures. Accordingly, the study recommends the introduction of legislative amendments aimed at strengthening effective protection and addressing existing gaps within the juvenile justice system.